هذه
رسالة شريفة موسومة
بازاحة الشكوك فی احكام اللباس
المشكوك من تأليفات الشيخ الفقيه المحقق
ومصنفنا الوحيد المدقق فريد الدهور
ووحيد الاعصار حافظ شريعة سيد المرسلين زبدة
الفقهاء والمجتهدين خاتم العلماء المحققين البحر المتلاطم
المحيط فی المعقول والمنقول والمتبحر المنفرد الخريت
فی الفروع والاصول رئيس الملة والدين حجة الاسلام
والمسلمين اشرف من حج واعتمر وافضل من افاد
وأمر المؤيد بالتأييدات السبحانی شيخنا
ومولانا سمی الامام الثانی الحاج ميرزا محمد حسن
الآشتيانی مد ظله العالی علی
مفارق الاعالی والادانی و
يتلوها رسالة اخری
فی الاوانی

هذه
رسالة شريفة موسومة
بازاحة الشكوك في احكام اللباس
المشكوك من تأليفات الشيخ الفقيه المحقق
و مصنفات الوحيد المدقق فريد الدهر
و وحيد الاعصار حافظ شريعة سيد المرسلين زبدة
الفقهاء و المجتهدين خاتم العلماء المحققين البحر المتلاطم
المحيط في المعقول و المنقول و المتبحر المنفرد الحبر الخريت
في الفروع و الاصول رئيس الملة و الدين حجة الاسلام
و المسلمين اشرف من حج و اعتمر و افضل من افاد
و اثر المؤيد بالتاييدات السبحاني شيخنا و
مولانا سمي الامام الثاني الحاج ميرزا محمد حسن
الآشتياني مد ظله العالي على
مفارق الاعالي و الاداني
تتلوها رسالة اخرى
في الاواني

هذه
رسالة شريفة موسومة
بإزاحة الشكوك في أحكام اللباس
المشكوك من تأليفات الشيخ الفقيه المحقق
وصنيفنا الوحيد المدقق فريد الدهر
ووحيد الأعصار حافظ شريعة سيد المرسلين زبدة
الفقهاء والمجتهدين وخاتم العلماء المحققين البحر المتلاطم
المحيط في المعقول والمنقول والمتبحر المنفرد المحرز للسبق
في الفروع والأصول رئيس الملة والدين حجة الإسلام
والمسلمين أشرف من حج واعتمر وأفضل من أفاد
وأمر المؤيد بالتأييد السبحاني شيخنا
ومولانا سمي الإمام الثاني الحاج ميرزا محمد حسن
الآشتياني مد ظله العالي على
مفارق الأعالي والأداني و
يتلوها رسالة أخرى
في الأواني

هذه رسالة ازاحة الشكوك في احكام اللباس المشكوك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله
الطيبين الطاهرين المطهرين المعصومين ولعنة
الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين وبعد
فقد صعب الامر وكثر القول فيما جزم به المعظم في
باب الخلل من بطلان الصلوة فيما لا يعلم كونه من
المأكول من اللباس من جهة كثرة الابتلاء بما
يحمل من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام مما يعمل من الصوف

والوبر والشعر كالماهوت ونحوه مما يلبسه الرجال
والنساء مع عدم علمهما بحاله وقد سئلني جمع من
حاضري مجلس البحث ان اعمل رسالة مفردة في ذلك
وان شرحت القول فيه في طي مسائل الخلل في سالف
الزمان عند قرائتي على شيخي وسندي علامة
دهره وآية الله في عصره الحاج شيخ مرتضى اعلى الله
مقامه وطيب مضجعه فاجبت مسئولهم مع قصور
النظر والابتلاء بالمشاغل الشاغلة عنه والمرجو
من اخواني من اهل العلم ان يتسامحوا عنه ويوقفوني
على الخطاء لاختصاص العصمة باهلها وعلى الله التكلان
فنقول اعلم انه قد اختلفت كلمة الاصحاب
في جواز الصلوة فيما لم يعلم حاله من حيث كونه من

ماكول اللحم او من غيره مما لا يجوز الصلوة فيه مع
تبيّن حاله سواء كان من اللباس او المحمول ونحوه اذا
كان الشك فيه من حيث الشبهة الموضوعيّة
لا الحكمية نظرًا الى قضية اتفاقهم على جواز الصلوة
في اجزاء ما يشك في كونه ماكول اللحم شرعًا بالنظر
الى الاصول اللفظيّة والعمليّة الجارية في الحيوان
المقتضية لحليّة اكل لحمه من جهة الشبهة في
الحكم على ما زعمه شيخنا قدّه بناء على اصالة قابلية
التذكية في كل حيوان وان كان الظاهر من المحقق
والشهيد الثانيين خلاف ذلك بناءً على قاعدة
حصر المحللات ولما كان منع الصلوة في اللباس
المشتبه اوضح عندهم من منعها في المحمول ونحوه

فلابدّ من ايراد الكلام في موضعين فنقول اما
اللباس فالمشهور على بطلان الصلوة فيه بل نسبه
في شرح الارشاد للمحقق الاردبيلي قدّه الى الاصحاب
في بعض كلماتهم بل في المدارك وغيره الى قطعهم
بل لم نقف على من تامّل فيه الى زمان المقدّس
الورع الاردبيلي قدّس الله نفسه الزكيّة وذهب
غير واحد من المتاخرين منهم المحقق القمي في بعض
اجوبة مسائله والفاضل النراقي في مستنده الى
الصحة وقد سبقهم الى ذلك السيد قدّه في المدارك
في وجه تبعًا لميل شيخه اليه في شرح الارشاد
وشيخنا البهائي في الحبل المتين والمحدّث المجلسي و
المحقق الخونساري والفاضل السبزواري على

فانّه [illegible]
في ضمن [illegible]
في اللباس

ماحكی عنهم وبعض الاعلام من سادة من عاصرناه
الذی انتهى اليه رياسة الامامية فی عصره فی
اواخر امره وان كان موافقا للمشهور فی اوايل امره
قدس الله سره الزكی واسرارهم الزكية وعن بعض
المعاصرين التفصيل فی المسئلة بين جعل الشرط
فی الساتر واللباس حل اكل اللحم فيما كان من اجزاء
الحيوان فيحكم بلزوم احراز الشرط وكونه من الماكول
والمنع مع الشك فيه وبين جعل المانع فيه حرمة
اكل اللحم اذا كان من اجزاء الحيوان فيحكم بعدم لزوم
احرازه وصحة الصلوة مع الشك فيه واختار
الوجه الثانی من الوجهين وستقف على الوجه
فيما اختاره والفرق بين الوجهين عند الكلام فی

الادلة قال المحقق الاردبيلی قدس فی
شرحه بعد الكلام فی اثبات بطلان الصلوة فيما لا
يؤكل لحمه عدا ما استثنی ما هذا لفظه ثم الظاهر
من بعض كلام القوم انه كل ما لم يعلم انه ماكول
اللحم لا يجوز الصلوة فی شیء منه اصلا حتى عظم
يكون عرق للسكين والمرمی وغير ذلك فيما لمشكوك
والمجهول لا يجوز الصلوة فيه والاصل واطلاق
الامر والشهرة فی العمل وبعض الاية الدالة على
تحليل كل ما خلق والزينة واللباس وحصر المحرمات
وكذا الاخبار مثل الاخبار الصحيحة فی ان كل ما
اشتبه بالحرام فهو حلال والسعة وعدم الحرج
يدل على الجواز ما لم يعلم انه مما لا يؤكل ويدل

نقل كلام المحقق الاردبيلی

عليه حكمهم بطهارة كل شيء حتى يعلم انه نجس وبه

ذلك لاشكل الامر اذ لم يعلم كون اكثر الثياب المعمول

والفراء والسفر لاط وما عمل لغمد السيف والسكين

كذلك الا ان يكتفي بالظن وهو ايضا مشكل لعدم

حصوله بالنسبة الى كثير من الناس فينبغي الجواز

ما لم يعلم او يظن ظنا غالبا وساق الكلام الى

ان قال ولا ينضر حكمهم بان الحيوان ما لم يعلم انه

حلال يحكم بتحريمه على تقدير التسليم لان ذلك

يلحق بالمعلوم في اكل اللحم فقط لا في جميع الاحكام

المترتبة على ما هو حرام في الحقيقة انتهى ما اردنا

نقله من كلامه وقال في المدارك في باب

اللباس من الصلوة بعد الحكم ببطلان الصلوة فيما

لايؤكل لحمه تبعا للاصحاب في طي ما ذكره من الفروع

ما هذا لفظه الثالثة ذكر العلامة في المنتهى

انه لو شك في كون الشعر او الصوف او الوبر من ماكول

اللحم لم يجز الصلوة فيه لانها مشروطة بستر العورة

بما يؤكل لحمه والشك في الشرط يقتضي الشك في

المشروط ويمكن ان يقال ان الشرط ستر العورة

والنهي انما تعلق بالصلوة في غير الماكول فلا

يثبت الا مع العلم بكون الساتر كذلك ويؤيده صحيحة

عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء

يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى

تعرف الحرام بعينه ولا ريب ان الاحوط التنزه

عنه انتهى كلامه رفع مقامه وقال في باب الخلل

فيما علقه على قول المصنف الثالث اذا لم يعلم
انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد بما هذا
لفظه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب و
استدل عليه في المنتهى بان الصلوة مشروطة
بستر العورة بما يصلى فيه والشك في الشرط
يقتضى الشك في المشروط ويمكن المناقشة فيه
بالمنع من ذلك لاحتمال ان يكون الشرط ستر العورة
بما لا يعلم تعلق النهى به ولو كان الملبوس غير
ساتر كالخاتم ونحوه فالقول بالجواز انتهى كلامه
رفع مقامه وقد فهم الفريد البهبهاني قدس سره
من هذا الكلام فيما علقه عليه كونه مبنيا
على وضع الالفاظ للمعانى المعلومة حيث قال

فيه ان هذا الاحتمال انما هو اذا كان الثابت
من الشارع ان الشرط كما ذكره واما اذا كان
الثابت منه المنع عن الميتة وعن كل شيء حرام
اكله وعن الحرير المحض فمقتضاها ما ذكره الاصحاب
لان لفظ الميتة وحرام الاكل والحرير المحض اسامى
لما هو في نفس الامر ميتة وحرام او حرير محض من
غير التقييد بالعلم وعدمه على حسب ما مر التحقيق
في باب لباس المصلى انتهى كلامه وسنوقفك
على ما افاده في المدارك وقال المحقق القمى
قده في اجوبة مسائله في طى الجواب عن سؤال المراد
عما هو المعروف من كون الالفاظ اسامى للمعانى
النفس الامرية وما يترتب عليه من الثمرات وبيانه

نقل كلام المحقق القمى قده فراجع مسائله

بما فرع سمع کل احد و ترتیب المقامات و دعوی
وضوح عدم مدخلیة العلم فی الوضع و ذکر فیها
الصلوة فی غیر الماکول من امثلة الوضع للمعانی
النفس الامریة و جعل وجوب الفحص عما تعلق به الحکم
من الموضوعات من ثمرات القول المذکور فی المقام
الثانی بما هذا لفظه **مقام سیم** اینست
که هرگاه تفحص کرد و نتوانست معلوم کند مثل آنکه
تفحص کرد از مسافت و محقق نشد از برای او که
هشت فرسخ است یا آنکه کسی مشتری املاک
او نشده که تا بداند چند میخرند و اهل خبره هم
نیست که بداند و استخوانیست که میخواهد در
او نماز کند یا پشمی یا کرکی و نتوانست که محقق

کند که از حیوان ماکول اللحم است یا غیر ماکول
و ظاهر اینست که خلافی که در میان علماء مشهور
است در همینجا است و اظهر در نظر حقیر آنست
که تا علم حاصل نشود تکلیف ثابت نیست چون
اصل برائت ذمه است و مشروط بودن صحت
نماز باینکه در نفس الامر باید جزء غیر ماکول اللحم
با مصلی نباشد ثابت نیست و اخباریکه دلالت
دارد بر منع نماز در اجزاء غیر ماکول اللحم بعضی
از آنها صریحست در جائیکه علم حاصل باشد
باینکه جزء غیر ماکولست و بعضی هم ظاهر در آنست
و چیزیکه دلالت کند بر اینکه واجبست اجتناب
از نفس الامری در نظر نیست و اظهر آنها مثل

موثقهٔ عبد الله بن بکیر است که امام ع میفرماید
کل شیء حرام اکله فالصلوة فی وبره وشعره وجلده
وبوله وروثه فاسدة ومخفی نیست اینکه متبادر
از قول امام ع الصلوة فی وبره وشعره فاسدة
با وجود علم است باینکه وبر وشعر انست سلمنا
که ظاهر در ان نباشد لکن جزماً ظاهر در اینمعنی
عام هم نیست سلمنا که ظاهر در اینمعنی نفس
الامری باشد لکن میگوئیم که مراد از فاسد هم
فاسد نفس الامری نیست وچه دلیل دلالت میکند
بر اینکه نماز فاسد در نفس الامر محکوم بفساد است
در نظر ظاهر وما مکلفیم بظاهر نه بنفس الامر
واگر بگوئی که مراد از حکم بفساد در حدیث فساد

علی الظاهر است ما هم میگوئیم مراد از حرام اکله
حرام الاکل علی الظاهر است وبنابرین سیاق است
ودلیل بر اجتناب از قبایح نفس الامریه که عقل
حکم بقبح ان میکند ثابت نیست تا انکه بگوئیم
از باب مقدمهٔ واجب ترک محتملات باید کرد
تا انکه ترک مطلوب نفس الامری بعمل اید بلکه ما
اینمطلب را در شبههٔ محصوره هم مسلم نداریم و
اقوی ادلهٔ مشهور بر وجوب اجتناب از شبههٔ
محصوره همان وجوب مقدمهٔ واجبست وما در
قوانین ابطال ان کرده ایم واینکه انچه واجب الاجتناب است
حرامیست که معلوم الحرمه باشد ونجسی که معلوم
النجاسه باشد واگر دعوی اجماع وحینئذ تا این مشتبهین

نبود در خصوص انائین هم منع وجوب میکردیم
پس هرگاه در شبههٔ محصوره که یقینا حرامی در
ان هست مثل یک دینار ممزوج بده دینار مشتبه
ما تجویز میکنیم ارتکاب را بشد بیج وغایت امر حصول
شغل ذمه است بدیناری که باید بصاحبش بسپارند
چون دلیلی بر حرمت تصرف در هریک علیحده
نیست بلی در ان واحد تصرف در جمیع حرام است
چون یقینا تصرف در حرام کرده پس چگونه در
ما نحن فیه که یکجامه است که نمیدانیم از پشم
و کرک ماکول اللحم یا غیر ماکول است جایز ندانیم
نماز کردن را و همچنین است کلام در وجوب نماز
بقبله در جائیکه مشتبه باشد که بنا بر ملاحظه

مقام ثانی لازم است تفحص و بعد از یاس از
تعیین دلیلی نیست بر وجوب نماز بر چهار جانب
الاحدیث خراش که مشهور بان عمل کرده اند و
اظهر در نظر حقیر انست که ساقط است تکلیف
بقبله وکافی است یک نماز بهر جهتی که خواهند
چنانکه حدیث معتبر دلالت بران دارد و جمعی هم
بان عمل کرده اند و تمسک بوجوب مقدمه مطلقا
وجهی ندارد و همچنین صلوات متعدده بر کسیکه
یات نماز ازاو فوت شده باشد بجهت تحصیل است
که در ان وارد است و اگر دلیل ان وجوب مقدمه
بود باید پنج نماز واجب باشد چون نیت شرط
نماز است و جهر و اخفات از شرایط ان است

وحال آنکه مشهور اکتفا بستر نماز کرده اند علی
الظاهر المطابق للنص ظاهراً علی ما هو ببالی وعلاوه
بر اینها میگوئیم که ترك نماز در این جامه مشتبهه
مقدمه قبول نماز در جامه غیر ماکول اللحم
نیست بلکه مقدمه علم بترك آنست و در این
مقام هم چنین نتوان گفت که ترکی که مامور به است
موقوف نیست بر علم بآن وعلم بآن موقوف است بر ترك
مشتبه لکن ما فرض میکنیم مقام را در جائی
که امر مردد باشد میان نماز عریاناً و نماز در این
ثوب مشتبه و وجوب ترك غیر ماکول اللحم نفس
الامری در چنین حال معلوم نیست تا مقدمه
آن واجب باشد تا لازم آید که عریاناً نماز کند

وقول بفرقی در نظر نیست و مع هذا میگوئیم که
کسی را میرسد که بگوید نماز در ساتر ماکول اللحم
نفس الامری و عریان واجبست پس در اینجا دو نماز
باید بکند یکی عریاناً و یکی در ساتر مشتبه پس
استعمال مشتبه مقدمه واجب خواهد بود
نه ترك آن والتزام بوجوب محتاج است بدلیل با
وجود آنکه مخالف نفی عسر و حرج است و با وجود
اینهمه میگوئیم که اخبار معتبره دلالت دارند بر عدم
وجوب اجتناب مثل صحیحه عبدالله بن سنان از
حضرت صادق ع که فرموده است کل شیء یکون
فیه حرام وحلال فهو لك حلال ابداً حتی تعرف
الحرام منه بعینه فان الظاهر منها حکم شبهه

موضوع الحكم والمراد بشبهة الموضوع ان الحكم
بالنسبة الى كل نوع من انواع الجنس او صنف من
اصناف النوع معلوم من الشارع ولكن لا يعلم
ان هذا الفرد هل هو فرد من نوع حكمه الحرمة او
من نوع حكمه الحل ولما كان متعلق الاحكام هو
افعال المكلفين لا الاعيان الموجودة الا بعنوان
التوسع والمجاز فنقول الاكل الذى هو فعل
من افعال المكلفين اذا تعلق باللحم المذكى
فهو حلال وان تعلق بالميتة فهو حرام فاللحم
المشترى من السوق الذى هو مطابق لجنس اللحم
القابل لكونه كلا من النوعين نوعان قابلان لان
يحكم على كل منهما بما حكم به الشارع وعلم منه

حكمه فكل فرد من افراد هذا الجنس يحكم بحليته
بمقتضى هذا الحديث حتى نعلم انه بعينه الحرام
فكذلك الصوف الذى له فردان بعضه مما لا تحل
فيه الصلوة وبعضه مما تحل فاذا اشتبه الحال
فيحكم بحليته حتى تعرف انه مما لا يؤكل لحمه والحل
والحرمة تابع لما قصد من الموضوعات من جملة افعال
المكلفين ففى بعضها يراد الاكل وفى بعضها يراد
اللبس وفى بعضها الصلوة وفى بعضها غير ذلك
وتوهم ان هذا فى المختلط بالحرام لاشعار الظرفية
بذلك وانه يتم اذا قال لكل شئ منه حرام وحلال
فى غاية البعد اذ الظرفية الحقيقية منتفية فى
الكل والكلى معا والظرفية المجازية موجودة فيهما

معًا وكان كلمة من المفيدة للبعضية تشمل
البعضية بعنوان الجزئية تشملها بعنوان كونها
جزءًا ايضًا وكان الاجزاء فى الكل فكذا الجزئيات
فى الكلى وان كان الكلى فى الجزء ايضًا على وجه اخر
لانه جزء الجزئى فيقال الانسان والفرس والغنم
والبقر كلها مندرج فى الحيوان وفى معناها رواية
عبد الله بن سليمان قلت سئلت ابا جعفر عليه السلام
عن الجبن الى ان قال ساخبرك عن الجبن وغيره كل
ما فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام
بعينه فتدعه واشكال الراوى انما كان من جهة
اختلاف انواع الجبن الماخوذة من المذكى و
الميتة لا الجبن الذى تركب منهما واوضح منهما ما

روى عن الصادق عليه السلام كل شئ هو لك حلال حتى
تعلم انه حرام فتدعه من قبل نفسك وذلك
مثل ثوب يكون عليك قد اشتريته ولعله سرقة او
المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع
فبيع او قهر فبيع او امرأة تحتك وهى اختك او رضيعتك
والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غيره
او تقوم به البينة وبالجملة الاصل والاطلاقات
ونفى العسر والحرج مضافا الى هذه الاخبار
الظاهرة فى المطلوب لا يجوز تركها باحتمال رجحان
مقدمة الواجب الذى لا اصل له اصلا او
احتمال اشتراط الصلوة بترك ذلك المشتبه فانه
المختار صحة الصلوة فى المشتبه بغير الماكول

صوفا كان او جلدا او عظما ومن ذلك يسهل الامر
فى الخز المشتبه حقيقته فى هذه الازمان انتهى
كلامه رفع فى الخلد مقامه وقال الفاضل
النراقى فى المستند بعد عنوان المسئلة وحكاية
استدلال المنتهى للمنع ومناقشة صاحب المدارك
فيه وجواب الفريد البهبهانى عنهما قدس الله اسرارهم
وبيان نظر كل منهما فى الايراد والجواب بما هذا
لفظه ثم اقول ان الجواب تمام لولا المعارض للموثقة
ولكن يعارضها الاخبار المصرحة بجواز الصلوة
فى الجلود التى تشترى من سوق المسلمين وفيما
يصنع فى بلد كان غالب اهله المسلمين من غير
مسئلة وتعارضهما بالعموم من وجه والاصل

عنوان كلام الفاضل النراقى فى المستند

مع الجواز فهو الاظهر كما عليه جماعة ممن تأخر منهم
صاحب المدارك والاردبيلى والخونسارى
والمجلسى ووالدى العلامة رحمه الله ويؤيده بل
يدل عليه عمل الناس بل اجماع المسلمين حيث
انه لم يعلم كون اكثر الثياب المعمولة من الصوف
والوبر والشعر من الفراء والسقرلات وما عمل الغمد
السيف والسكين مما يؤكل جزما ومع ذلك يلبسها
ويصاحبها الناس من العوام والخواص فى جميع الامصار
والاعصار ويصلون فيه من غير تشكيك وانكار
بل لولاه لزم العسر والحرج فى الاكثر ويدل عليه ايضا
الاخبار المصرحة بان كل شئ فيه حلال وحرام فهو
لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه بل لنا ان

نقول انّ قوله ع في الموثقة كلّ شئ حرام اكله يتضمّن
الحكم التكليفي فيتقيّد بالعلم قطعًا اي كلّ شئ علمت
حرمة اكله اذ لا حرمة مع عدم العلم بل نقول انّ
ما حرم اكله ليس الّا ما علمت حرمته لحلّية ما لم
يعلم حرمته كما ياتي في بحث المطاعم ثمّ انّ ذلك انّما
هو اذا اخذ من يد احد ولم يمكن الفحص عن حال الحيوان
واما لو كان هناك حيوان مشكوك فيه فيرجع فيه
الى قاعدة حلّية اللحم وحرمتها مع الشكّ كما ياتي
في باب المطاعم والمشارب انشاء الله انتهى كلامه
رفع مقامه هذه جملة من الكلمات ويقرب منها
ماطوينا نقله وتوضيح الكلام في المقام بحيث
يرفع به الحجاب عن وجه المرام يتوقّف على تمهيد

مقدمات ونقدّمها قبل ذكر ادلّة الاقوال **الاولى**
انّه لا ينبغي الاشكال كما عليه المعظم بل المشهور في انّ
الدليل المثبت للحكم في موضوع عامّ مخصّص او مطلق مقيّد
لا ظهور له اصلا عند الشكّ في حال موضوع من حيث
كونه داخلا في موضوع الحكم او خارجًا عنه من جهة
الشبهة الموضوعيّة والمصداقيّة بحيث لا يرجع
الى الشكّ في المراد عن اللفظ اصلا ضرورة عدم
ظهور اللفظ الّا في ارادة المعنى الظّاهر منه بايّ
سبب وضعًا كان او غيره عند الشكّ في ارادة
خلافه لصارف عنه فاذا اتبيّن المراد من اللفظ و
شكّ من جهة الشبهة الخارجيّة في كون جزئي
خارجي من مصاديق المراد فلا ظهور له بالنسبة اليه

فان توضيح المرام في المقام يتوقف على تمهيد مقدمات اولى

اصلا فاذا ورد من المولى الامر باكرام العلماء بعنوان
العموم مثلا وورد منه ايضا ما يقتضى ارادة خصوص
العدول من هذا العنوان العام او غير الفساق منه
وشك من جهة الشبهة الخارجية فى ان فردا
خاصا من العلماء كزيد مثلا متصف بالعدالة او
الفسق فلا يجوز التمسك بالعموم للحكم بشمول حكم العام
له كما توهم كما لا يجوز التمسك بالمخصص للحوق حكم
الخاص له بالاتفاق ضرورة عدم الفرق بينهما فى
عدم الاقتضاء نعم لو كان الفرد المردد بين الخارج
والمخرج منه فى المثال مسبوقا بحالة العدالة او عدم
الفسق او بالفسق حكم بلحوق حكم العام له فى الاول
وبلحوق حكم الخاص له فى الثانى لا من جهة التمسك

بالظهور بل من جهة الاستصحاب الموضوعى وهذا
امر واضح لا سترة فيه اصلا وان توهم الخلاف بعض
الفقهاء من المتأخرين نظرا الى ان عدم الحكم بلحوق
حكم العام له يوجب زيادة الخارج من العام وكثرة و
مقتضى العموم قصر الحكم بالخروج على ما علم خروجه
منه وهذا كما ترى شبهة واضحة الدفع بعد التأمل
فيما ذكرنا هنيئة ضرورة انه على تقدير الخروج لم
يكن مخرجا بمخرج اخر حتى يشك فى زيادة الخروج
والمخصص الوارد من المولى اولا الى ان عنوان العام
من قبيل المقتضى وعنوان الخاص بعد العلم بصدق
عنوان العام كما هو المفروض يحكم بعدمه كما عليه بناء
العقلاء فى جميع ما كان التردد فيه من هذا القبيل

لوضوح فساده مضافا الى عدم اطراده بالنسبة
الى التخصيص بالمخصصات المتصلة كما تبين في محله و
الى عدم استقامته فيما تردد الموجود الخارجي بين
المانع وغيره كما هو المفروض لا فيما كان له حالة
سابقة مستصحبة كما اشرنا اليه فيما مثلنا لك
وسنوضح لك القول فيه بانه لا تعلق له بالتمسك
بالعموم والظهور اللفظي اصلا على ما لا يخفى كما هو المقصود
بالبحث فاذا ورد من الشارع مثلا لا صلوة الا
بطهور ولا يجوز الصلوة فيما لا يؤكل لحمه او لا يقبل الله
الصلوة فيه مثلا وشك المكلف في كونه محدثا او
متطهرا او فيما يلبسه انه مما يؤكل لحمه او من غيره و قلنا
بمقالة الاعمي في الفاظ العبادات مع اجتماع شرايط

التمسك بالمطلق في اطلاقات الصلوة فلا معنى للتمسك
باطلاق الامر بالصلوة للحكم بصحة الصلوة في المشكوك
وهكذا بل يتعين الرجوع فيهما وفي اشباههما الى
الاصول العملية **الثانية** انه كما لا اثر
في وضع الالفاظ مادة وهيئة للمعاني النفس الامرية
والامور الثابتة الواقعية من غير مدخلية لحالات
المخاطب من علمه وجهله باقسامه فيها بمعنى عدم
ملاحظتها في مقام الوضع اصلا كذلك لا اثر
في عدم انصرافها الى خصوص ما تعلق به علم المخاطب
في مقام الارادة ولو بالنسبة الى متعلقات الخطابات
ولو كانت شرعية وخطابات تكليفية الزامية لعدم
الموجب للانصراف المذكور اصلا مضافا الى

المقدمة الثانية في عدم انصراف الالفاظ الى خصوص علم المخاطب

امتناع ذلك فى الجملة بالقضية المطلقة كما هو واضح
وسده باب الرجوع الى الاصول الموضوعية مطلقا
بل والاصول الحكمية فى الجملة كما هو ظاهر وتوهم
كون الموجب قضاء العقل بذلك فيما كان الخطاب
من قبيل التكليف لا الزامى نظرا الى حكمه بقبح تعلق
التكليف بالواقع المجهول كما يوهمه كلام بعض الاعلام
فاسد جدا ضرورة ان العقل لا يحكم الا بقبح المؤاخذة
والعقاب فيما يحكم به على الواقع المجهول لا باختصاص
التكليف واقعا بالمعلوم وهذا معنى تبعية تنجز
التكليف للعلم فى الجملة فى حكم العقل والبرائة
العقلية كتوهم كون الموجب قضاء الشرع به بالنظر
الى ما ورد من اخبار الحلية والبرائة فى الشبهة الموضوعية

والحكمية ضرورة صراحتها فى اثبات الحلية
الظاهرية والجواز الظاهرى فيما فرض حرمته واقعا
تابعة للواقع المجهول والا لم يكن معنى للترديد بين
الحلال والحرام كما هو ظاهر **الثالثة** ان اعتبار
شئ فى العبادة شرطا وجودا او عدما او جزءا قد
يكون مدلولا لما هو من قبيل خطاب الوضع كقوله ص
لا صلوة الا بطهور ولمن لم يقم صلبه او لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب وقوله ع لا يقبل الله الصلوة
فى غير ما احل الله لحمه او الصلوة فيه فاسدة ونحو
ذلك وقد يكون مدلولا لما هو من قبيل التكليف
الغيرى المقدمى الارشادى كقوله تعالى واركعوا
مع الراكعين وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران

بناء على سوقهما لايجاب الركوع والقرائة في الصلوة
وما ورد من النهي عن الصلوة في الحرير او غير المأكول
او لباس الذهب وقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره
الى غير ذلك وقد يكون مدلولا لتكليف خطابي
نفسي من غير ان يكون له تعلق بالعبادة ونظر
اليها كشرطية اباحة المكان او اللباس المستفادة
مما دل على حرمة الغصب والنهي عنه مطلقا **اما
الاول** فلا يتوهم اختصاص مدلوله بما اذا علم
المكلف بما اعتبر في العبادة تفصيلا بحيث يجوز
الصلوة مع الشك واقعا نظرا الى اختصاص
قضية اعتباره بصورة العلم لما عرفت من فساد
توهمه في المقدمة الثانية **واما الثاني**

فقد يتوهم اختصاص مدلوله بصورة العلم من
جهة بعض ما عرفت فساده بما لا مزيد عليه في
المقدمة الثانية كما انه قد يتوهم جواز الرجوع فيه
الى البرائة نظرا الى قصور دلالة الدليل من حيث كونه
امرا او نهيا من الكشف عن الشرطية او الجزئية
المطلقتين ولو من جهة قصر تنجزه بصورة العلم
فيرجع في صورة الشك الى البرائة ولا اشكال في
ظهور فساده ايضا حيث ان المفروض كون التكليف
فيه غيريا مقدميا معلولا للارتباط بين متعلقه
والعبادة بحسب نفس الامر والواقع على ما يقتضيه
لفظ متعلقه كالحرير وغير المأكول وشطر المسجد
الحرام ونحوها فانه وان لم يجز التمسك بنفس الخطاب

المذكور مع الشك و وجود متعلقه في الخارج
كما لا يجوز التمسك به في القسم الاول ايضا مع كونه
من مقولة الوضع لا التكليف الا انه بعد الكشف
عن ارتباط العبادة بوجودها بحسب نفس الامر
بحكم العقل حكما قطعيا ضروريا بعدم جواز القناعة
باحتمال وجودها نظرا الى ثبوت الاشتغال اليقيني
بايجاد العبادة المشتملة عليها فيحكم بعدم جواز
الدخول في العبادة مع الشك في وجودها كما هو
الشأن في القسم الاول ايضا الا فيما اذا كان هناك
اصل يقتضي تحققها كما في مستصحب الطهارة وما
كان الشك فيه بعد الدخول في غيره او امارة شرعية
مقتضية لوجودها كما في موارد الشك في التذكية

مع اخذ الجلد من المسلم او سوق المسلمين ومن هنا
اتفقت كلمتهم على الاشتغال في مسئلة دوران
الامر بين الاقل والاكثر في الشبهة الموضوعية
منها مع ذهاب المشهور الى البرائة في الشبهة الحكمية
منها حتى من قال بالبرائة في الشبهة المحصورة حيث
ان الاشتغال اليقيني في المقام مفروض بخلاف
الشبهة المحصورة فان القائل بالبرائة فيها يمنع من تنجز
الخطاب بالواقع المردد ومنه يظهر فساد مقايسة
المقام بالشبهة المحصورة والمساواة بينهما وابتناء
الحكم فيهما على وجوب المقدمة كما عرفته عن المحقق
القمي قدس سره فيما تقدم من كلامه مع منعه وجوبها
مشيرا الى ما فصله في القوانين مع انه سلم وجوبها

بالوجوب التبعى الغيرى بل حكم بتجرده عن محل
النزاع وجعل النزاع فى الوجوب الاصلى مع ان
الحكم فى المقام مترتب على ما سلم بل ما دونه من
الوجوب الارشادى العقلى بل لا يتصور غيره فيه
لان اصل وجوب ذى المقدمة وهو العلم ارشادى
عقلى فكيف يكون وجوب مقدمته مع انه تبعى
ومعلول له اجل واعلى منه نعم حكم العقل المذكور
مبنى على وجوب دفع العقاب المحتمل ومنعه كما عليه
المحقق المذكور هدم للقواعد العقلية الضرورية
وموجب لافحام الانبياء بل عدم وجوب المعرفة و
اتمام الحجة على تارك النظر كما هو ظاهر اذ الاستناد
فى ذلك الى الشرع كما ترى نعم لو قام هناك دليل

شرعى على قبح عقاب الشارع واقعا باحتمال وجود الشئ
فى صحة العبادة كما فى مسئلة الجهل بالخبث مع عدم
سبقه فى اللباس او البدن لا المسجد فانه من محل
الخلاف كشف ذلك عن كون المانع واقعا النجاسة
المعلومة فى الجملة لا الواقعية لكنه خارج عن
مفروض البحث والى ما ذكرنا يرجع استدلال العلامة
للمدعى فى المنتهى كما ستقف على شرح القول فيه
ان شاء الله تعالى **واما الثالث** فلما كان
اعتباره فى العبادة معلولا للتكليف النفسى بالفرض
عكس القسم الثانى فيحكم باختصاص اعتباره بمورد
وجود التكليف النفسى ضرورة اقتضاء التبعية
لذلك هذا فان شئت توضيح القول فى ذلك

فاستمع لما يتلى عليك **فنقول** انه لا اشكال
فى ان الطلب النفسى المتعلق بفعل لا يمكن ان يستكشف
منه كون متعلقه مربوطا بالعبادة ومعتبرا فيها
من غير فرق بين الاستكشاف بطريق الان او اللم
ضرورة ان الطلب المتعلق بالشئ من حيث هو لا
يكشف الا عن كونه مطلوبا كذلك فكونه مطلوبا
للغير لا يمكن استفادته منه حتى يستكشف منه
الارتباط وان امكن صيرورة ما هو المطلوب بالذات
مقدمة للغير ومطلوبا بالطلب المقدمى كما فى
الطهارة الحدثية فانه لا ينافى ما ذكرنا اصلا
من عدم امكان كشف الطلب النفسى عن الجهة
الغيرية كما لا يخفى وهذا من جهة غاية وضوحه

لا يحتاج الى البيان نعم هنا شئ يمكن بمعونته و
ملاحظته استفادة اعتبار انتفاء الطلب النفسى
فى امتثال الامر المتعلق بالعبادة فانه اذا تعلق
النهى النفسى بعنوان قد يجتمع مصداقا مع افعال
العبادة كالغصب الجامع لافعال الصلوة او
الطهارات فلا محالة يمنع من امتثال الامر المتعلق
بالعبادة المتوقف على قصد التقرب بالفعل ضرورة
امتناع التقرب بالمبغوض ومن هنا يجعل اباحة
المكان واللباس شرطا مثلا فان شرطيتها ليست
على حد سائر الشرائط المعتبرة فى اصل العبادة
وصحتها فانها كما عرفت شرط للامتثال لا العبادة
ومن هنا لا يمكن استفادة الجزئية من الطلب

النفسى وحيث كانت الاستفادة من الجهة المذكورة
فلا محالة يحكم بصحة الصلوة مع الجهل الذى يعذر
فيه المكلف موضوعا او حكما فى الجملة بل مع نسيان
الغصب موضوعا او حكما فى الجملة حيث ان الاباحة
الظاهرية وانتفاء تنجز النهى يتأتى معه امتثال
الامر وقصد التقرب بفعل العبادة وان كان حراما
فى نفس الامر بناء على كون الوجه ما اشرنا اليه فى
مسئلة امتناع اجتماع الامر والنهى لا كونهما
ضدين على ما قرره جماعة فانه بناء عليه يحتاج
الى كلفة دعوى عدم التضاد بين النهى الواقعى
والامر الفعلى وقصر التضاد بين الفعليين منهما
فانهما كما ترى لا يستقيم اصلا على ما حققناه فى

معنى الحكم الواقعى فى محله وان الحكم الفعلى ليس
حكما اخر فى قبال الحكم الواقعى وانما هو من شئونه
ومراتبه بالنظر الى حكم العقل ثم انه قد ظهر مما
ذكرنا فى كيفية الاستفادة اختصاصها بما اذا
اجتمع العنوان المنهى عنه مع المأمور به مصداقا
واما اذا انتفى ذلك فلا معنى للحكم بفساد العبادة
بالنظر الى النهى النفسى ومن هنا حكموا وحكمنا
بصحة الصلوة فى لباس الشهرة وصحة صلوة كل
من الرجل والمرئة فيما يختص بالاخر الى غير ذلك
خلافا لفقيه عصره فى كشف الغطاء حيث حكم
ببطلان الصلوة فيما ذكر زعما منه ان النهى عن الستر
بالمحرم يقتضى بطلان الصلوة ولو كان النهى نفسيا

وهو كما ترى ضرورة ان حيثية الشرطية حيثية
توصلية يحصل ما هو المقصود والغرض منه بفعل
الحرام وهذا بخلاف الجزء فانه لا يمكن التوصل
بفعل الحرام اليه اصلا وهذا مع ظهوره قد برهن
عليه في محله واما الحكم ببطلان الصلوة في الحرير
المحض للرجال والذهب لهم فليس من جهة النهي النفسي
المتعلق بلبسهما بل من جهة النهي الغيري المتعلق
بهما الكاشف عن اعتبار عدمه في اصل الماهية
كما فصل القول فيه في بابهما فلا يقاس بهما ما لم يرد
فيه الا النهي النفسي الغير الجامع للامر مصداقا

الرابعة انه لا اشكال في اختصاص دليل
البرائة عقلا ونقلا فيما يحتمل التحريم سواء كان في

[illegible] اختصاص ادلة البرائة [illegible]

الشبهة الحكمية او الموضوعية في التكليف او
المكلف به بما اذا كان التحريم المحتمل في اثباتا نفسيا
وعدم شموله للتحريم التشريعي فاذا شككنا
في مشروعية صلوة مثلا من جهة من الجهات كما
او كيفا فلا معنى للرجوع فيه الى دليل البرائة والحكم
بجوازها بل يحكم فيه بالتحريم اما على ما هو المشهور
من كون التشريع ادخال ما لم يعلم من الدين فهو
ظاهر لكون الحرمة معلومة عند الشك فلا شك
في الحرمة حتى يرجع فيه الى البرائة واما على
القول بكونه الادخال في الدين كما استظهرناه في
محله فلان المرجع عند الشك هي اصالة عدم الامر
والجعل والتشريع فيترتب عليها حكم التشريع في

مرحلة الظاهر فلا معنى للرجوع الى اصالة البراءة
ضرورة ورود الاستصحاب او حكومته عليها كما
فصّلنا القول فيه في محلّه وهذا مع وضوحه قد
نبّهوا عليه في باب البراءة والاشتغال في الاصول
من هنا حكموا وحكمنا برجحان الاحتياط او وجوبه
في موارد الشك في التكليف والمكلّف به في
العبادات المحتملة او المحقّقة المردّدة مع ما فيها
من الحرمة التشريعية بل في غير العبادات ايضاً
هذا واما الحكم بحلّية التصرف فيما يشترى من
السوق او في المرئة مع احتمال النسب المانع عن صحّة
النكاح او الرضاع كذلك فليس من جهة الاستناد
الى البراءة بل من جهة اصالة الصحة واصالة عدم

العلاقة المانعة في النكاح والا فيحكم بالحرمة من
جهة اصالة الفساد في المعاملات هذا ولكن قد
يتوهّم من رواية مسعدة بن صدقة خلاف ما ذكرنا
حيث انّ الظاهر منها في بادي النظر كون الحلية في
الامثلة المذكورة فيها مستندة الى نفس الشك
واحتمال الحلية لا الى الاصول الموضوعية لكنه
كما ترى في كمال الضعف والسقوط بعد التأمّل في
الرواية ولو بملاحظة ما هو المسلّم عندهم من حكومة
الاصول الموضوعية المقتضية للتحريم على البراءة
الشرعية وورودها على البراءة العقلية بل فتح
الباب المذكور يوجب فقهاً جديداً لم يقل به احد
فلا بدّ من جعل ما ذكر في الرواية من الموارد الشخصية

من باب التقريب والتوضيح لا التمثيل دعوى ان
قوله ع في الرواية كل شئ لك حلال مثل قوله تعالى
احل الله البيع ونحوه مما يستفاد منه الوضع و
الامضاء وترتيب الاثار والصحة وان افترقا
من حيث القضية الواقعية والظاهرية حيث
ان مدلول الرواية حكم ظاهري بما ذكر ومدلول
الاية الشريفة حكم واقعي فيجعل الرواية بناء عليه
دليلا لجواز الصلوة مع الشك في اللباس في مورد
البحث يستدل بها عليه ويحكم بصحة الصلوة مع
الشك فاسدة جدا نظرا الى ان المستفاد منها
كنظائرها من الروايات المتحدة معها بحسب السياق
بل التعبير مجرد اثبات الحكم التكليفي الظاهري في

مورد احتمال التحريم الواقعي الذاتي لا الاعم منه
ومن التحريم التشريعي على ما عرفت سابقا فان غاية
الحلية في الرواية العلم بالحرمة الظاهرة فيما ذكرنا
غاية الظهور فلا محالة يحكم بكون سوقها سوق ساير
اخبار الحلية الظاهرية فلا معنى لجعل الرواية اصلا
في باب الشك في الاجزاء والشرايط مقتضيا لصحة
الصلوة مع الشك فمهما هذا مضافا الى ما اشرنا
اليه من لزوم الالتزام بفقه جديد على المعنى المذكور
او التخصيص الذي لا يلتزم به احد ويستهجن جدا

الخامسة انه لا ريب ولا اشكال في اختصاص
ما جعل يد المسلم وسوق الاسلام دليلا عند الشك
من الاخبار بالشك في التذكية لحما وجلدا فلا تعلق

الفصل فيه من الخامسة
من اختصاص ادلة السوق
بالشك في التذكية

له بالشك فى مفروض البحث نا نه من حيث الشك
فى حليته ما اخذ منه الجلد والصوف والوبر المعمول
منهما اللباس وان علم بجريان التذكية الشرعية عليه
فلا معنى للتشبث بذيل الاخبار المذكورة فى
مفروض المقام كما صنعه بعض افاضل من قارب
عصرنا فيما عرفت من كلامه ومما ذكرنا من الاختصاص
وان كان ظاهر المتن راجع الاخبار المذكورة
ومن هنا لم يستشهد بها احد فى المقام مع اشتهارهم
بها فى مسئلة الشك فى التذكية فى باب اللحوم
والجلود المشكوكين لا فى الصوف والوبر والشعر نظرا
الى طهارة ما لا تحله الحيوة من الميتة عندهم الا
انه لا بأس بنقل جملة من الاخبار المذكورة لزوال

بركتها الشبهة المتوهمة فمنها ما رواه الشيخ
فى الصحيح عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله ع عن الخفاف
التى فى السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم
انه ميتة بعينه ومنها ما فى الصحيح ايضا عن
احمد بن محمد بن ابى نصر عن مولينا الرضا ع عن الخفاف
التى تأتى السوق فنشترى الخف لا ندرى اذكى
هو ام لا ما تقول فى الصلوة فيه وهو لا يدرى ايصلى
فيه قال ع نعم انا اشترى الخف ويصنع لى و
اصلى فيه وليس عليكم المسئلة ومنها ما فى
رواية اخرى له عنه ع انه قال من بعد ذلك ان
ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم
بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ومنها ما

نقل الروايات المتعلقة بالخفاف الاولى

الثانية

الثالثة

الرابعة

روا ه ابن بابويه في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري
انه سئل العبد الصالح موسى بن جعفر ع عن الرجل
ياتي السوق فيشتري منه جبة فرو لا يدري
اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال ع نعم ليس
عليكم المسئلة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج
ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من
ذلك **ومنها** ما في الحسن عن جعفر بن محمد بن
يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن ع يسئله عن الفرو
والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب ع
لا باس به الى غير ذلك من الاخبار الواردة في هذا
الباب المطابقة لما ذكر ولا اشكال في اختصاص
مدلولها بما ذكرنا حيث ان المصرح فيها السؤال

عن قدح احتمال الموت وعدم التذكية في الجلود
الماخوذة واين هذا من احتمال عدم حل اللحم مع
القطع بالتذكية وهنا جملة من الروايات منافية
في ابتداء النظر لما ذكرناه من الروايات الا انها
مختصة ايضا بما ذكر مثل ما رواه الشيخ عن ابي بصير
قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفراء فقال
كان علي بن الحسين ع رجلا صردا فلا يدفئه فراء
الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق
فيؤتى بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه
والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك
فيقول ع ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود
الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وما رواه عبد الرحمن

بن الحجاج قال قلت لابى عبد الله ع انى ادخل سوق
المسلمين اعنى هذا الخلق الذين يدعون الاسلام
فاشترى منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس
هى ذكية فيقول بلى فهل يصلح لى ان ابيعها انها ذكية
فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول
قد شرط الذى اشتريتها منه انها ذكية قلت
وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة
وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا
ان يكذبوا فى ذلك الا على رسول الله ص الى غير ذلك
وهذه كما ترى وان كانت معارضة للاخبار
المتقدمة بظواهرها فى بادى النظر الا انها صريحة
ايضا فى حكم الجلد المردد من حيث التذكية و

الموثق السادس عشر انه لا ينبغى الاشكال
فى ان الحكم المنفى بادلة نفى العسر والحرج يمنع لزوم
الحرج بحسب الموارد الشخصية فى حق اشخاص المكلفين
وحالاتهم الجزئية فلو فرض لزوم الحرج من الالتزام
بحكم بحسب دليله فى حق مكلف دون غيره فلا يقتضى
دليل نفيه نفيه عمن لا حرج فى حقه اصلا كما انه
لو لزم من ثبوته فى بعض حالات المكلف دون بعضها
لم يحكم بنفى الحكم بالنسبة الى الحالتين وهذا معنى
اعتبار الحرج الشخصى فى كلماتهم فى قبال الحرج النوعى
والغالبى ومن هنا استشكلنا فى التمسك بدليل
نفى الحرج فى الشبهة الغير المحصورة للحكم بعدم وجوب
الاحتياط فيها على الاطلاق مع عدم لزومه الا

فى الجملة وفى التمسك به للحكم بعدم وجوب الاحتياط
عند انسداد باب العلم فى غالب الاحكام بالنسبة
الى جميع محتملات التكليف مع عدم لزومه الا فى الجملة
حسبما حررنا القول فيه فى محله تبعا لشيخنا الاستاد
العلامة قدس سره الشريف وهذا الذى ذكرنا
جار فى كل مورد جعل لزوم العسر فيه علة لرفع الحكم
عنه واما اذا لوحظ حكمة فى تشريع حكم فى الشرع بحسب
دليل الحكم فلا يلزم فيه الاطراد قطعا كما هو الشان
فى ساير الحكم الملحوظة فى تشريع الاحكام وجعلها
وهذا الذى اخترناه وان لم يكن مسلما عندهم
بصريحهم فى ظاهر كلامهم الى كفاية الحرج النوعى و
الغالبى فى رفع الاحكام الثابتة بمقتضى ادلتها الا

انه مقتضى التامل فيما اقتضى نفى الحرج سيما بملاحظة
سوقها فى مقام الامتنان على العباد **السابع**
انه قد تكرر فى كلماتهم قضيتان لا اصل لهما فى ظاهر
النظر احديهما حصر المحرمات قد تمسك بها بعض فى حكم
المقام ونحوه والاخرى عكسها وهو حصر المحللات قد
تمسك بها غير واحد من الاخباريين فى الشبهة التحريمية
الحكمية وانت خبير بما فى القضيتين اما حصر المحرمات
فلانه وان ورد جملة من الاخبار فى تعداد الكبائر الا
انه لا تعلق لها بالحصر ثم بحصر المحرمات هذا مع
منافاة الحصر لقضية تثليث الامور فيما ورد عن النبى
والائمة صلوات الله عليهم وان اريد التثبت فى
ذلك بذيل بعض الايات الظاهرة فى ابتداء النظر فى

المقام موارد العسر
من بيان حال القضيتين
و اصل لهما

الحصر كقوله تعالى قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا
الآية ونحوه ففيه انه لا بدّ من ان يحمل على الاضافي
والّا توجّه عليه تخصيص الاكثر المستهجن جدّا انما
بالنسبة الى القضيّة الحاصرة وان اريد من حصر المحرّمات
حصرها بحسب العنوان الكلّي كما دلّت عليه اية تحريم
الخبائث فيتوجّه عليه عدم دلالتها على الحصر و
معارضته بحصر المحلّلات فى الطيّبات ايضًا هذا
كلّه مضافا الى انّ تسليم الحصر بحسب الحكم لا تعلّق
له بالشبهة الموضوعيّة ولا تقييد بالنسبة اليها
اصلا مع انّ المقام لا تعلّق له بالشبهة التحريميّة
اصلا على ما عرفت الكلام فيه وستعرفه وامّا حصر
المحلّلات فلا وجه له اصلا مضافا الى ما عرفت من

منافاته لحديث التثليث ضرورة منافاة وجود
الامر المشتبه المردّد من حيث التحليل والتحريم في لسان
الشارع لحصر كلّ منهما في الشرع وبالجملة كلما زيد
التأمّل فيما ذكر زيد وضوح فساده وان صدر عن
بعض الاعلام **الثامنة** انّه قد ذكر في محلّه
في الاصول انّه يعتبر في التمسّك بالسيرة المعبّر
عنها في لسانهم بالاجماع العملي لاثبات حكم شرعيّ
امور منها انتهاء العمل الى زمان المعصوم ع من النبي
والوصيّ عليهما السلام ومنها عدم المانع من ردع
الامام ع بعد اطّلاعه على تقييده بعدم جواز الفعل
في الواقع ومنها ارتداع العامل بردعه وزجره ومنها
عدم استناد العمل الى التقليد ومنها عدم استناده

الى عدم المبالاة فى الدين او قلتها ومنها العلم بعنوان
العمل المنطبق على العنوان الذى يراد تسرية الحكم من
السيرة اليه والاستدلال بها له الى غير ذلك
فلو اختل احد هذه لم يجز التمسك بالسيرة جزمًا
فاذا حكم المعظم ببطلان الصلوة فى اللباس المشكوك
مثلا فلا يجدى سيرة الناس فى الاعتنا على الصلوة
فيه مع لزوم التقليد عليهم فى الاحكام كما انها لا
يجدى فيما فرض انتفاء هذا الموضوع فى زمان الائمة
او كون العامل غافلا عن حال اللباس وان فرض عروض
الشك له على تقدير التنبه والالتفات هذا
وهنا اجماع عملى اخر لا يعتبر فيه الامور المذكورة
لكنه لا تعلق له بالسيرة وهو الاجماع العملى من

خصوص العلماء فانه طريق الى فتاويهم فهو كاشف
حقيقة عن الاجماع القولى اذا عرفت ما مهدنا لك
من المقدمات فاستمع لما يتلى عليك من وجوه الاقوال
فى المسئلة فنقول اما المشهور فيكفيهم دليلا
على ما اختاروه الاصل الذى اشار اليه فى محكى
المنتهى وعدم دليل وارد عليه كاشف عليه
حسبما عرفت فى بيانه من استقلال العقل فى الحكم
بعدم جواز القناعة باحتمال وجود ما فرض
اعتباره فى المامور به كحكمه بعدم جواز القناعة
باحتمال ايجاد المامور به وما اشتغلت الذمة به
يقينا بل الاول راجع الى الثانى فى الحقيقة ومن
هنا ذكرنا فى طى المقدمات ان القول المذكور

في وثوقات ... الاجماع دليل المشهور

بجامع القول بعدم وجوب الاحتياط فى الشبهة
الموضوعية ايضًا وليس المقام من الشبهة التحريميّة
فى شئ ولا من الشبهة الوجوبيّة حتى يرجع فيه
الى البرائة وان عبّروا عن حكم المقام بعدم الجواز
فانّ مرادهم منه ليس التحريم الشرعى بل عدم تجويز
العقل للصّلوة فى الثوب المشتبه وعدم صحّتها فانّ
حكم العقل بعدم جواز الاقدام فيحكم بفساد العمل جزمًا
اذا دخل فيه مع الشك وان تبيّن بعد العمل كون
اللباس ممّا يؤكل لحمه لعدم امكان قصد التقرّب
والحال هذه فعدم جواز الاقدام وان كان مبناه
قاعدة الاشتغال المبنيّة على عدم تجويز العقل
بالقناعة بالامتثال الاحتمالى للتكليف المعلوم

الّا انّه يكفى دليلا للحكم بالفساد قطعا بالملاحظة
المذكورة كما يأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى امّا
القائلون بالجواز وصحّة الصّلوة فى مفروض البحث
فقد استدلّوا بوجوه وان اقتصر بعضهم على بعضها

الاوّل الاصل

الاوّل الاصل اعنى اصالة البرائة والحلّية
من حيث انّ غايتها العلم التفصيلى بالحرمة ولم
يحصل فى المقام وهذا الوجه تمسّك به غير واحد
منهم على ما عرفت عند نقل كلماتهم فى اصل المسئلة
زعمًا منهم ان الشك فى المسئلة من الشك فى التكليف
لا الوضع وفيه ما لا يخفى فانّه امّا ان يريد اجرائه
فى لبس الثوب المردّد مع قطع النظر عن الصّلوة
من حيث هو هو وامّا ان يريد اجرائه فيه فى الصّلوة

واما ان يريا اجزاؤه فى الصلوة فيه اما الاول فيتوجه عليه ان المفروض جواز لبس غير الماكول اذا كان ذكيا فلا شك فى المعلوم فضلاً عن المشكوك حتى يرجع الى الاصل هذا مضافا الى ان الشرطية ليست مسببة عن حرمة اللبس حتى يتمسك لنفيها باجراء الاصل المذكور فيما كانت الشرطية مسببة عن النهى الفعلى المتعلق باللبس كما فى الغصب على ما اسمعناك فى طى المقدمات واما الثانى فيتوجه عليه ان حرمة لبس غير الماكول فى الصلوة انما هى من جهة ابطاله لها والا فليس له حرمة ذاتية فى خصوص هذه الحالة فاذا حكم العقل على وجه الضرورة بعدم جواز لبس المشكوك من حيث حكمه

وانما يتم الاصل المذكور

بلزوم احرازه ما فرض شرطا فلا معنى للرجوع الى البرائة والحلية فيه واما الثالث فيتوجه عليه ان حرمة الصلوة فى غير الماكول انما هى من جهة كونها فاقدة للشرط فالحرمة تشريعية محضة لا معنى للرجوع الى اصالة البرائة والحلية بالنسبة اليها على ما عرفت شرح القول فيه فى مطاوى المقدمات وبالجملة ليس فى المقام نهى مشكوك يرجع فيه الى الاصل وقد اسمعناك ان مرجع الشك فى المقام الى الشك فى وجود المامور به فى الخارج بعد الفراغ عن كيفيته وحقيقته فهل ترى من نفسك الرجوع الى البرائة اذا شك فى اتيان الصلوة فى الوقت فحديث اصالة البرائة والحلية اجنبى عن

المقام فانه من قبيل الشك فى الوضع حقيقة لا التكليف
فان قلت ان الشك فى مفروض البحث مسبب عن الشك
فى حرمة اكل لحم الحيوان الماخوذ منه الجلد او الصوف
او الوبر او الشعر فيحكم من جهة جريان اصالة الحلية
فيه بجواز الصلوة وصحتها فى اجزائه فان شئت
قلت ان الرجوع الى اصالة الاشتغال بالنسبة
الى الشرط المشكوك انما هو فيما لم يكن هناك اصل
يقتضى وجود الشرط وليس المقام الا مثل الشك
فى وجود الطهارة الحدثية مع جريان الاستصحاب
فيها فالاصل الجارى فى الحيوان المسلم عند
المجتهدين والاخباريين من حيث كون الشبهة
فيه فى الموضوع المردد بين الحلال والحرام وارد

على اصالة الاشتغال قلت ما ذكرته كمال الوضوح
من الفساد لا من جهة عدم فرض الابتلاء باللحم الماخوذ
منه اللباس حتى يقال يكفى تحقق الابتلاء ببعض
اجزائه فى اجراء الاصل مع ما فيه بل من جهة عدم
فرض الشك فى حكم الحيوان الماخوذ منه اصلا
فانا اذا فرضنا الشك فى ان الجنس الذى يحمل من بلاد
الكفر ويسمى بالماهوت مثلا هل يعمل من صوف الكلب
مثلا او وبره او من صوف الغنم و وبره او من وبر الارانب
او الغنم مثلا وهكذا فاين حيوان مردد بين ما يؤكل
لحمه ويحرم حتى يصير مجرى لاصالة الحلية واصالة
عدم اخذه من غير الماكول ايضا فالى معارضته
وكونها من الاصول المثبتة لا تعلق لها باصالتنا

الحليۃ فالاصل المذکور انّما یجدی فیما اذا فرض
هناك حیوان مردّد من حیث الشبهۃ الموضوعیۃ
علم باخذ اللباس من اجزائه کما هو الشان فیما فرض
اخذه من الحیوان المردّد بین الحلال والحرام من حیث
الشبهۃ الحکمیّۃ ومن هنا حکمنا بخروجه عن محلّ
الکلام فی عنوان المسئلۃ سواء قلنا بانّ الاصل
فیه الحلیّۃ کما علیه المعظم او الحرمۃ کما علیه
الاخباریّون فانّ الحکم واضح عند کل فریق ولو
بحسب الاصول الظاهریۃ واین هذا من محل
البحث الذی لم یفرض الشك فیه من جهۃ الشك
فی اللحم المردّد مع العلم باخذه منه بخصوصه وتتمیم
المدّعی بانضمام عدم الفصل کما تری ممّا یضحك

منه الثکلی فان شئت قلت الشك فی مفروض
البحث والتردد فیه انّما هو من جهۃ التردد فی اخذ
الثوب من ایّ الحیوانین مع العلم بحالهما کالغنم و
الارنب مثلا لا من جهۃ التردد فی حال حیوان
شخصی مع العلم باخذه منه حتی یرجع فیه الی اصالۃ
الحلیۃ فان قلت انّما یستفهم ما ذکر من منع الاصل
فیما لو فرض سوق اخبار الحلیۃ لبیان الحکم التکلیفی
فقط لم لا یجعل مسوقۃ لبیان الوضع وصحّۃ الصلوۃ
مع الشك فی الشرط بالبناء علی وجوده سیّما قوله
فی ذیل روایۃ مسعدۃ بن صدقۃ فانّه ظاهر فی بیان
الحکم الوضعی والحلیۃ والجواز بمعنی ترتیب الآثار
ولو بمعونۃ الامثلۃ المذکورۃ فیها قلت قد تبعنا

الكلام فى مطاوى المقدمات على فساد التوهم المذكور
وانه مضافا الى كونه تمحلا باردا منافيا لظهور
الرواية بل صراحتها موجب لفقه جديد او تخصيص
مستهجن لا يلتزم به احد ويتلو الرجوع الى الاصل
المذكور فى الضعف بل اضعف منه فى وجه الرجوع
الى اصالة الطهارة فى مفروض البحث وجعلها
واردة على اصالة الاشتغال كما عرفته عن المحقق
الورع الاردبيلى قده عند نقل كلامه حيث
ان مفروض الكلام ليس فيما تردد الحيوان الماخوذ
منه اللباس او اجزاؤه بين طاهر العين ونجسه
بل فيما تردد بين ماكول اللحم وغيره وان كان طاهر
العين كما هو ظاهر بل نقول لو فرض فى بعض

الفروض كون الغير الماكول الذى هو احد طرفى
التردد ان نجسا كالكلب والخنزير لما يلازم الحكم
بطهارة الماخوذ المردد جواز الصلوة فيه و
ان لزمه الحكم بجواز لبسه من حيث البناء على
طهارته بناء على عدم جواز استعمال النجس واجزائه
والانتفاع به مطلقا بل عدم المانع من الصلوة
فيه من حيث النجاسة فتامل فيما ذكرنا فانه دقيق
نافع فى كثير من الابواب **الثانى** ان اعتبار
الشرط المذكور فى اللباس انما هو مع العلم بالموضوع
لا ان يكون وجوده الواقعى شرطا ومعتبرا وهذا
كما ترى يحتمل وجهين احدهما كون القيد الثابت
من الدليل هو اعتبار الامر المذكور مع العلم بالموضوع

فيبقى صورة الشك خاليا عن الدليل فيرجع الى
الشك فى اصل الشرطية والشبهة الحكمية
فيرجع الى اصالة البرائة كما ربما يستظهر من المحقق
القمى قده فيما تقدم من كلامه ثانيهما ان الامر مردد
بين الشرطية الواقعية والعلمية فاذا اقتضى
الدليل الثانى فلا معنى لثبوت الاول اذ الجمع
بين الامرين مما لا محصل له اصلا لعدم امكان
اعتبار الشئ بحسب وجوده الواقعى والعلمى معًا
مستقلا بحيث يكون كل منهما ملحوظا فى قبال
الاخر نعم اعتبار الوجود العلمى لا بوصف الموضوعية
بل بوصف الطريقية بجامع الاعتبار من حيث
الوجود الواقعى الا انه راجع فى الحقيقة الى تعلق

الاعتبار بنفس الواقع من حيث هو واما احتمال
اعتباره مع الشك موضوعا فى قبال الاعتبار
العلمى مع عدم الاعتبار بحسب الواقع فلم يعلم له معنى
محصل ايضا كما هو ظاهر ثم ان الوجه فى اختصاص
مدلول الدليل بصورة العلم احد امور احدها
دعوى وضع الالفاظ للمعانى المعلومة ثانيها دعوى
انصرافها ولو فى مقام التكليف اليها ثالثها دعوى
صراحة خصوص الاخبار فى ذلك على ما عرفته من
المحقق القمى ره رابعها تنزيلها على صورة العلم
جهة قبح توجيه التكليف الى الجاهل حيث ان
الدليل المثبت للشرطية او المانعية فى الفرض
النهى فلا يتوجه الى الجاهل فيقتضى فى اثبات مفاده

على صورة العلم بالموضوع خامسها كون المانع
من امتثال اوامر العبادة تنجز النهى عنها مع فقدان
الشرط المفروض ولا شك فى عدم تنجزه مع الشك
فى الموضوع اما الامر الاول فقد استظهره غير واحد
من كلام السيد قدس فى المدارك ومن هنا اقتصروا
فى رده بكون الالفاظ موضوعة للمعانى النفس الامرية
الثابتة فى الواقع من غير مدخلية لعلم المخاطب
بها لكن التامل فى كلامه يشهد بعدم ظهوره فى
ذلك بل الظاهر منه عند التامل صرف دليل الاعتبار
اليه من جهة كونه نهياً فحمل على احد الوجهين
الاخرين واما الثانى فقد زعم المحقق القمى قدس
فى موثقة عبد الله بن بكير بعد تسليم اختلاف

منافيها المنافى سائر اخبار الباب لصريحه بزعمه
فى الاختصاص بصورة العلم حيث ادعى فيما تقدم
من كلامه كون المتبادر من الموثقة صورة العلم
بحرمته الحيوان وفيه ما لا يخفى اذ لا شاهد لما
زعمه من التبادر اصلا واما المعارضة المذكورة
فى كلامه بان حمل اللفظ فى غير الماكول الذى هو
موضوع للقضية فى الموثقة على الواقع يوجب حمل
لفظ الفساد فى المحمول على الفساد الواقعى ايضاً لوحدة
السياق المانعة من حمل الاول على الواقع والثانى
على الظاهر فلم يعلم له معنى محصل اذ لم يتمسك احد
بالموثقة فى مورد الشك حتى يتوجه عليه المعارضة
المذكورة ضرورة فساد التمسك بها للحكم فى مورد

الشك في الموضوع كما هو الشان بالنسبة الى جميع
ما يدل على الحكم الشرعي للموضوعات النفس الامرية التي
هو بمنزلة الكبرى بل بالنسبة الى جميع القضايا التي
على الكبرى فانها ساكتة عن وجود صغرياتها وانما
يتمسك بها الاصل ارتباط الصلوة في نفس الامر
بكون الملبوس من الماكول لا يوجب للشك في تحقق
امتثال الامر المعلوم عند الشك في حال اللباس
الذي يحكم العقل فيه بعدم القناعة باحتمال وجود
شرط المامور به فالاعتبار النفس الامرية من محققات
موضوع حكم العقل لا من الادلة على فساد الصلوة
مع الشك حتى يتوجه المعارضة المذكورة واما
الثالث فلم يعهد من غير المحقق القمي قدس سره ولم ينقل

مرو من الثالث

من احد ولا بد للعلم بحال الدعوى المذكورة من نقل
وكذا من نقل اخبار المسئلة غير ما رواه عبد الله
بن بكير فانه اعترف بعدم صراحته في الاختصاص
وان جعل الظاهر في سبيلها سبيل ساير الاخبار
فيما تقدم من كلامه فمنها ما رواه الحسن بن علي
الوشا قال كان ابو عبد الله ع يكره الصلوة في
وبر كل شيء لا يؤكل لحمه ومنها ما رواه احمد بن اسحاق
الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب
وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة
في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب ع
لا يجوز الصلوة فيها ومنها ما رواه ابرهيم بن محمد
الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر

في ان العلم بحال الدعوى المذكورة يتوقف على نقل اخبار المسئلة

والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة
فكتب لا يجوز الصلوة فيه وهذه الاخبار كما ترى
لا اشعار لها بالاختصاص فضلا عن الدلالة
فضلا عن الصراحة فلعل مراده من صراحتها
سوقها في مقام الطلب لا الوضع كالموثقة فلا بد
من تنزيلها على صورة العلم فيرجع الى الوجه الرابع
حقيقة فهذا الوجه كما ترى ايضا لا محصل له
هذا مضافا الى ان تنزيل اخبار الباب على صورة
العلم ينافي ما جزم به في المقام الثاني من وجوب
الفحص عن حال الموضوع المردد فتامل واما الرابع
فيتوجه عليه مضافا الى ان بعض اخبار الباب
كالموثقة صريح في بيان الوضع وان زعم المحقق القمي

[illegible]

خلاف ذلك في وجه وكونه في مقام التكليف و
تبعه الفاضل النراقي مع الجزم بما اسمعناك في
طي المقدمات في المقام عن قريب من ان الغرض
ليس الاستدلال بنفس الاخبار في مورد الشك
بل الغرض الاستناد الى حكم العقل بعد ظهور الاخبار
في اثبات الارتباط الواقعي ولا اشكال في دلالة
ما اشتمل على النهي على ذلك من حيث كونه غيريا
ارشاديا مسببا عن المقدمية والارتباط فحديث
عدم توجه النهي الى الشاك اجنبي عن المقام واما
الخامس فيتوجه عليه ان المانع من الامتثال عند
الشك المفروض في حكم العقل هو احتمال عدم حصول
المامور به بعد العلم بحقيقته كما وكيفا لا النهي الوارد

[illegible]

فى الاخبار على ما اسمعناك عن قريب والوجه المذكور

انما يجدى فيما كان اعتبار الشئ فى العبادة مسببا

عن النهى كما فى اباحة المكان مثلا بناء على ما اسلفنا

عليه من عدم التضاد بين الامر والنهى الواقعى

على ما عرفت الكلام فيه لا فيما كان النهى مسببا عن

الاعتبار كما فى المقام هذا وقد جعل فى كلام غير

واحد منهم كالاردبيلى والمحقق القمى والفاضل

النراقى كل من الاصل واخبار الحل دليلا مستقلا

على المدعى فلعل مرادهم من الاصل البرائة العقلية

او ما كان مدلولا للاخبار العامة او استصحاب

البرائة والا فلا معنى لجعل كل منهما دليلا فى قبال

الاخر كما هو ظاهر والجواب من الاخبار ايضا ما عرفت

من خروج الشك فى مفروض البحث عن الشك فى

التحريم فلا تعلق لها بالمقام اصلا فالمورد مورد

الاشتغال لا البرائة من غير فرق بين جعل المدرك

لها العقل او الشرع على ما شرحنا لك الكلام فى طى

المقدمات **الثالث** اطلاق اوامر الصلوة

تمسك به المحقق الاردبيلى ومن يحذو حذوه فيما

تقدم من كلماتهم قدس الله اسرارهم الشريفة وفيه

ما عرفت فى طى المقدمات فلا نطيل المقام بطول

الكلام نعم قد اشرنا الى بطلان المناقشة فى الاستدلال

المذكور بمعارضة التمسك باطلاق المقيد من حيث

مساواة المطلق والمقيد بالنسبة الى الفرد المردد

نظرا الى وضوح الفرق بينهما جدا من حيث ان القطع

بصدق عنوان المطلق والشك فى اصل تحقق عنوان
المقيد فيمكن فى الاول ترتيب قياس مغالطى و
صورة برهان للتمسك بالاطلاق بخلافه فى الثانى

الرابع من ادلة المجوزين

الرابع الايات الدالة بعمومها واطلاقها على
على تحليل العنوانات العامة مثل ما خلق والزينة
واللباس الى غير ذلك وكذا الاخبار الواردة فيها بمساقها
فانها تقتضى جواز لبس المشكوك فى الصلوة فيحكم
بصحة الصلوة فيها وهو المدعى وهذا الوجه
تمسك به المحقق الاردبيلى فيما تقدم من كلامه
وهو كما ترى لان التمسك بها اوهن من التمسك
باخبار الحل فانها عموما او اطلاقا اجتهادية
ناظرة الى الواقع لا تعرض لها لحكم الشبهة الموضوعية

وهذا بخلاف عمومات الحلية والاصول فانها
عمومات فقاهتية مسوقة لبيان حكم الشك والشبهة
وان توجه على التمسك بكل منهما بان الشك فى
المسئلة ليس فى التحليل والتحريم وانما الشك فى
الصحة والفساد على ما عرفت مرارا فرجع التمسك
بها بعد الاغماض عما ذكرنا الى التمسك بالعموم
او الاطلاق فى الشبهة الموضوعية الخارجية
وقد عرفت ما يتوجه عليه فى كلام المتقدم ذكره

الخامس من ادلة المجوزين

الخامس ما تمسك به المحقق الاردبيلى ورافقه
على تمسك غيره به من حصر المحرمات وكلامه
يحتمل وجهين احدهما التمسك بالاية الظاهرة
فى الحصر كقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى

محرما الابد وهذا الوجه مبنى على عطف قوله
وحصر المحرمات على قوله وتحليل كل ما خلق ثم انهما
التمسك بالحصر الخارجى بجعل قوله وحصر المحرمات
عطفا على الاصل ويتوجه على الاول مضافا
الى ما عرفت فى طى المقدمات ما اسمعناك فى
الجواب عن الوجه الرابع من خروج الشك فى المسئلة
عن الشك فى التحريم اولا وكون الشبهة على
تقدير الاغماض من الشبهة فى الموضوع ثانيا
وعلى الثانى مضافا الى ما عرفت فى طى المقدمات
من وضوح فساده من وجوه ان حصر المحرمات
الحكمية لا يجدى فى الموضوع المردد بين الحلال
والحرام بحسب الشبهة المصداقية الخارجية هذا

مضافا الى ما عرفت من عدم رجوع الشك فى
المقام الى الشك فى التحليل والتحريم حتى يجدى
التمسك بقضية الحصر **السادس** الاخبار
الواردة فى باب يد المسلم وسوق المسلمين ولو
بجعلها معارضة لموثقة عبد الله بن بكير بالعموم
من وجه فيرجع الى اصالة الجواز وهذا الوجه
لم يتمسك به احد فى المقام فيما اعلم الا الفاضل النراقى
فيما عرفت من كلامه ويتوجه عليه مضافا الى
ما اسمعناك فى طى المقدمات من اختصاص
الاخبار الواردة فى ذلك الباب بالشك فى التذكية
فلا تعلق لها بالشك فى مفروض البحث ان الاخبار
المذكورة لا ينافى ما بنى المعظم عليه من لزوم

الاحتياط عند الشك فى حال اللباس و عدم وجود
امارة شرعية على كونه من الماكول كما ان ذهابهم
الى البناء على عدم التذكية عند الشك فى
الجلود واللحوم لا ينافى كون اليد والسوق دليلا
على التذكية فتقيد المسئلة فيما لم يكن هناك
امارة شرعية فلا معنى للاستدلال بالاخبار
المذكورة اصلا واما ما افاده من المعارضة
والرجوع الى الاصل فلم يعلم له معنى محصل اذ
الموثقة الحاكمة باشتراط الصلوة بحل اكل لحم
الحيوان الذى جعل اجزائه لباسا لا ينفى كون
يد المسلم دليلا على الحلية كما ان الاخبار الدالة
على اعتبار تذكية الجلد فيما جعل لباسا لا ينافى

جعلها دليلا على التذكية كما هو الشان بالنسبة
الى جميع ادلة الاجزاء والشرايط فانها غير متعرضة
لحكم صورة الشك فضلا عن صورة وجود الامارة
الشرعية فى موضع الشك فافهم و لا تغفل
السابع السيرة والاجماع العملى تمسك
به الفاضل النراقى فى كلامه المتقدم وهو المراد
بشهرة العمل فى كلام المحقق الاردبيلى المتقدم
ذكره وقد جعل الفاضل النراقى كلا من سيرة
الناس واجماع المسلمين دليلا و مغايرا للآخر
حيث قال فى كلامه المتقدم بل يدل عليه عمل
الناس بل اجماع المسلمين فانه ظاهر فى المغايرة
ولا يخفى ما فيه فلعل مراده من سيرة الناس عمل

خصوص العوام ومن اجماع المسلمين عمل العوام
والخواص كما يظهر من كلامه بعد كلامه المتقدم
في المقام فراجع اليه فكان الثاني اقوى من الاول
وان كان الوجه في اعتبار كل منهما الكشف عن
التقرير ويتوجه عليه اولا المنع من اصل وجود
السيرة المنتهية الى زمان الائمة حيث ان وجود
نوع هذه الالبسة في الاعصار السابقة غير معلوم
بل معلوم العدم في بلاد الاسلام وثانيا ان الجهة
غفلتهم عن حال اللباس كما هو الغالب وعلمهم
او اطمينانهم بكونها من الماكول والا فكيف يظن
باعاظم علماء الشيعة الذين هم اساس الشريعة
ان يعملوا على خلاف آرائهم وكذا مقلديهم من اهل

الديانة والورع بل قد عرفت عن المدارك كون
المنع مما قطع به الاصحاب مع ان المستدل ادعى في
كلامه المتقدم عمل الخواص والعوام في كل عصر
وزمان على لبس الاثواب المشتبهة المشكوكة فلا بد
من ان يحمل على تقدير تصديق اصل العمل على ما
ذكرنا في وجهه اذ لا اقل من كون الفتوى
عندهم عدم صحة الصلوة مع الشك في حال اللباس
وعدم حصول الشك لهم فيما يلبسونه من جهة غفلتهم
او علمهم بكونها من الماكول مع حملها من بلاد الكفر
كما هو الشان في زماننا بالنسبة الى كثير ممن
يتداول لبس الالبسة المذكورة فانه يدعي علمه
بكونها من الماكول من جهة السؤال عمن شاهد

وبالجملة هذا الوجه للعمل فى كمال القرب وقد حكى شيخنا
الاستاد العلامة قدّه انّ الالتفات بحال الماهوت
وكونه من اىّ جنس انّما حصل له عند مسافرته الى
بلد اصفهان بسؤال بعض الاعلام من السادة
الذى انتهى اليه الرياسة فى عصره عن حقيقة
الماهوت الذى تداول لبسه كما انّ حاضرى مجلس
البحث كانوا غافلين عن حال الموضوع المذكور الى
زمان سؤال شيخنا عنهم عن حقيقته وقد كان
شيخنا جازما ببطلان الصلوة مع الشك فى حال
اللباس كما يظهر من الرجوع الى رسائله العمليّة
ايضا مع انه كان يلبس الماهوت فى الصلوة حتّى
انه قد كان لا يسأل عند سؤاله ويعتذر بعلمه

بحال ما لبسه وقد ذكرنا ما ذكر عند البحث عن كتاب
الصيد والذباحة فى جواز تسرية اعتبار اليد و
السوق الى الشك فى حلية اكل اللحم بعد جزمه
بعدم التسرية فانظر الى حال عمل مثل الشيخ الذى
قلّ عهد الدهر بمثله علما وعملا مع جزمه ببطلان
الصلوة مع الشك فانّ دلالة العمل على كون
العامل شاكّا مع نداءهم بانّ العمل امر مجمل لا دلالة
له على وجه عنوانه فاىّ فائدة فى السيرة والاجماع
العملى والحال هذه وبالجملة الكلام انّما هو فى حكم
الصلوة مع الشك فى حال اللباس واما الكلام فى
حقيقة الماهوت واشباهه وانه من اىّ جنس
فهو كلام فى مسئلة موضوعية لا يبحث الفقيه

عنها هذا مع انه لو سلم عمل جمع فانما هو من جهة
الاجتهاد والتقليد وقلة المبالاة فى الدين كما
هو المشاهد من العوام المقصرين وقد اسمعناك
فى مطاوى المقدمات ان العمل بما هو لا فائدة فيه
اصلا مع فقده لشروط السيرة الكاشفة فافهم
ولا تغتر **الثامن** ما تمسك به غير واحد منهم
على ما عرفت عند نقل كلماتهم من لزوم الحرج
الشديد من الاحتياط وترك اللبس راسا او النزع
حال الصلوة مع كثرة التداول وشدة الابتلاء
فى هذه الازمنة فلعل حكمهم بالاحتياط ولزوم
الاحتراز فى الازمنة السابقة من جهة قلة الابتلاء
بلبسها فلا يلزم من المنع حرج بل يلزم فى زماننا وامثاله

والا فكيف يظن بهم القطع بالمنع على ما فى المدارك
مع كون قاعدة نفى الحرج من القواعد المسلمة
عندهم قد دل عليها الكتاب والسنة بل العقل
عند بعضهم او غفلتهم عن لزوم الحرج على
ابعد الوجهين سيما مع ما شاهدوا من ابتلاء
مثل الاردبيلى قده به فان عامة من تاخر عنه
الا من شذ تابعه فى الحكم بلزوم الاحتياط من
تقدم عليه فلا يتوجه على هذا الاستدلال
كون القاعدة بنفسها موهونة من جهة كثرة
الخارج عنها مضافا الى اعراض الاصحاب عنها
فى خصوص المقام ودعوى ان الغالب الغفلة عن
حال اللباس فى حق اكثر المكلفين فلا يلزم حرج من

المنع عن صورة الالتفات والشك فاسدة لان
الكلام فی ان الحکم الشرعی فی موضوع الشاك فی
حال اللباس لو كان لزوم الاحتياط وبطلان الصلوة
لزمه وقوع المكلفين الشاكين فی الحرج الشديد
وان لم يحصل الشك لاكثرهم وهذا نظير منع لزوم
الحرج من الاحتياط الكلی علی تقدير انسداد باب
العلم والظن الخاص فی غالب الاحكام بذهاب الاكثر
الی انفتاح باب الظن الخاص هذا ويتوجه علی هذا
الوجه المنع من لزوم الحرج من ترك لبس الثوب المشتبه
اذ توهم لزومه انما هو من جهة الابتلاء باللبس فی
هذه الازمنة وهذا الابتلاء كما تری انما هو باختيار
المكلف فلو بنی علی ترك اللبس او النزع حال الصلوة

فای حرج يلزم عليه فان اهالی الاعصار السالفة
كانوا متحرجين عن لبس هذه الالبسة ولم يقعوا
فی حيص وبيص فلو تبعهم اهالی ساير الاعصار
لم يلزم عليهم نقص اصلا لا فی دينهم ولا فی دنياهم
ودعوی عدم التفات اعاظم الاصحاب رضوان الله
عليهم بلزوم هذا المحذور من الفتوی بالمنع فی
كمال البعد عن ساحتهم فلا بد اما من القول بعدم
لزوم الحرج عندهم او من اعراضهم عن القاعدة
الموهن لها جدا ودعوی الفرق بين الازمنة مع ما
تری من جزم من يقارب عصرنا بل اكثر معاصرينا
بالمنع كما تری هذا كله مضافا الی ما عرفت من
غفلة غالب المكلفين عن حال الموضوع او

علمهم اذا ظننا انهم بالحال فكيف يدعى مع ذلك
لزوم الحرج دقياس المقام بالاحتياط الكلي على
تقدير انسداد باب العلم في غالب الاحكام كما
ترى سيما مع ما انبنى الامر عليه من عدم لزوم
الاعادة والقضاء على تقدير حصول العلم بكون
اللباس من غير الماكول بعد العمل فيما كان غافلا
حال العمل فضلا عما لو عرض له الشك بعد العمل هذا
مع ما عرفت في طي المقدمات في تحقيق حال
القاعدة وانها يتبع الحرج الشخصي فيما كان علة
فلو فرض حرج في حق شخص فلا يتعدى الحكم عنه الى
غيره ممن لا يلزم عليه من الاجتناب حرج اصلا
فان قلت ان المنع عن اللباس المشتبه لا يختص باحتمال

كون تمامه من غير الماكول بل يعم واحتمال كون
بعضه من غير الماكول ولو كان قليلا في غاية
القلة ولو كان شعرة بل ولو كان الامتزاج من غير
التفات من صانع اللباس اذ لا حالة سابقة للباس
بالفرض حتى يجري فيه الاصل الموضوعي فعلى هذا
لا بد من ان يمنع من لبس جميع ما يصنع في بلاد الاسلام
ايضا سيما بالنسبة الى ما يصنع من الصوف والوبر
والشعر اذ احتمال الخلط والمزج من شعرات مثل
الهرة والسمور والفارة في مواد الالبسة موجود
لا رافع له فيلزم من المنع وقوع الناس في حرج شديد
جدا لا يجوز انكاره وليس موضوع الكلام مختصا
بما يحمل من بلاد الكفر بل اعم منه ومما يصنع في

بلاد الاسلام اذ الموضوع هو اللباس المشتبه و
المفروض عدم اعتبار ید المسلم وسوق الاسلام
فی مفروض البحث فکیف یمنع من لزوم الحرج والحال
هذه قلت موضوع البحث وان شمل وعمّ جمیع صور
الاحتمال الّا انّه یمکن الفرق بانّه فیما لو علم کون
بناء النسج والصنع من الماکول الّا انّه یحتمل ضعیفاً
الخلط من غیره یرجع فیه الی اصالة عدم الخلط
والمزج وهذا وان کان اصلاً مثبتاً الّا انّه
یمکن القول بکون الواسطة من الوسائط الخفیّة
فیکون معتبراً علی ما فصّلنا القول فیه فی مسئلة
الاستصحاب تبعاً لشیخنا قده ومن هنا قد یقال
بمنع لبس ما کان من الحریر مع احتمال مزج غیره به

مع انّ المنع تعلّق بالحریر الخالص لا یقال لو کان
الاصل المذکور مجدیاً جری فیما یحمل من بلاد الکفر
ایضاً اذ المعمول من الالبسة المشکوکة المحمولة من
تلک البلاد النسج فیما یحمل من بلاد الاسلام الیها
من الغنم والبعیر فاحتمال الخلط من غیر الماکول
مدفوع بالاصل لانّا نقول لو تحقّق ما ذکرها
شهد به جمع من اهل التجارة کان الامر کما ذکر من
عدم الفرق الّا انّ هذه مسئلة موضوعیّة لا
تعلّق لها بما یبحث عنه هذا مع انّ ما ذکرنا
لا یخلو عن تامّل مع قطع النظر عن محذور الاصل
المثبت فانّه ربما یناقش فیه بعدم الحالة السابقة
فتدبّر والّذی یهوّن الامر عدم الالتفات الی

هذا الاحتمال فيما ينسج ويعمل في بلاد الاسلام
فتامل **التاسع** ما قد يختلج بالبال من التشبث
بذيل التعليل الوارد في رواية حفص بن غياث
التي جعل اليد فيها دليلا للشهادة على الملكية
وهو قوله ع ولولا ذلك لما قام للمسلمين سوق
والتعليل الوارد فيما تقدم من الاخبار الدالة
على كون اليد والسوق دليلين على التذكية فان
مقتضى سعة الدين عدم الاعتناء بالشك في
المقام وكون الاحتياط فيه ضيقا كما انه يوجب
اختلال نظم السوق على التقدير المذكور لايجابه
ترك الاقدام على المعاملة وهذا الوجه كما ترى
اوهن بمراتب من الوجه السابق كما هو ظاهر فلا

يجعله دليلا في المسألة بل ولا مؤيدا لما قد
اسمعناك من ان ترك معاملة هذه الالبسة
لا يترتب عليه شيء اصلا فاي اختلال يلزم عليه
واي ضيق يترتب عليه ومما ذكرنا يظهر فساد ما
ربما يسبق الى بعض الاوهام من جعل التعليل
دليلا على اعتبار اليد والسوق في المقام وان
كان موردها مختصا بمسألة الشك في التذكية
والموت ضرورة عدم لزوم المحذور اللازم من عدم
اعتبار اليد والسوق في الملكية والتذكية في
المقام هذا بعض الكلام فيما استند اليه القائل
بالجواز مطلقا واما التفصيل فيقع الكلام فيه تارة
في تحقيق الحق من الوجهين اعني كون حل الاكل

واما الكلام من الجهة الاولى

شرطا او كون حرمته مانعا؛ واخرى في كون الفرق
فارقا وجديا في المقام **امّا** الكلام من الجهة
الاولى فحاصله انه ربما يستظهر من الاخبار
المتقدمة من حيث تعلق المنع وعدم الجواز
بالصلوة في غير الماكول والارانب كون حرمة
الاكل مانعة من حيث انطباق مفهوم المانع
عليها الا ان التامل الصادق يشهد بان المنع
فيما لا يؤكل من جهة انتفاء حل الاكل لان غير
الماكول عنوان انتفاء حل الاكل حقيقة و
يشهد لما ذكرنا موثقة عبد الله بن بكير
فانه مع تعلق الحكم في صدرها على ما لا يؤكل
من حيث ان الامثلة في السؤال كانت مصاديق

واما الكلام من الجهة الثانية

العنوان المذكور تعلق قبول الصلوة بعده على
عنوان حل الاكل بقوله ؏ لا يقبل الله تلك الصلوة
حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ودعوى كون
تعلق الحكم عليه من حيث كونه مصداقا لعدم
المانع لا كونه مقصودا بعنوانه كما ترى ثم ان
كلماتهم في التعبير عن هذا الشرط وان كانت مختلفة
الا ان الظاهر بعد التامل فيها ارادة ما عرفته
من الاخبار لها فراجع اليها هذا **واما** الكلام
من الجهة الثانية فملخصه انه قد يقال بل قيل كما عرفته
عن بعض مشايخ من عاصرناه الفرق بين الوجهين
فانه على تقدير القول بشرطية حل الاكل لا بد من
احرازه عند الشك وهذا بخلاف القول بمانعية

حرمة الاكل فانه يرجع الى اصالة عدمه كما هو
الشان في جميع صور الشك في الشرط والمانع فان
وجود المانع على خلاف الاصل كما ان عدم الشرط
على طبق الاصل فلا بد من احرازه هذا ولكنك
خبير بما فيه فان مجرى الاصل لا يخلو اما ان يجعل
عنوان المانع ومفهومه او مصداقه اعنى اللباس
فان جعل الاول فيتوجه عليه ان اثبات مفهوم
عدم المانع بالاصل لا يجدي في اثبات كون اللباس
من غير الماكول ومتصفا بعدم المانع الا على
القول باعتبار الاصول المثبتة وهذا نظير
اثبات كرية ماء الحوض باستصحاب وجود الكر لا
باستصحاب كرية الماء وبالجملة الاصل في المتصف

لايثبت اتصاف المحل بالوصف المشكوك والمقصود
في المقام اثبات كون اللباس من غير الماكول ضرورة
كون الحكم مترتبا عليه وان جعل الثاني فيتوجه عليه
عدم الحالة السابقة للباس بالفرض فالفرق
بين الشرط والمانع في امثال المقام لا معنى له اصلا
نعم من قال بالاصول المثبتة كما حكي عن الشيخ
المعاصر لزمه الفرق بين الامرين لكنه في كمال
الضعف والسقوط والتحقيق في مسئلة الاستصحاب
هذا بعض الكلام في الموضع الاول **واما** الكلام
في الموضع الثاني اي المحمول المردد او ما في حكمه من
الرطوبات المرددة المشتبهة في البدن والثوب
او الشعرات المرددة الملقاة على الثوب فقد عرفت

الاشارة الى كون حمل غير الماكول مما اختلفت
فيه كلمات الاصحاب بعد اتفاقهم على البطلان
فى باب اللباس من جهة دلالة جملة من الاخبار
على الصحة وان عارضها موثقة عبد الله بن بكير
وقد اخترنا فى سالف الزمان الصحة فى المسئلة
وفى كلام بعض والمحكى عن آخر التفصيل بين ما
كان ملصقاً بالبدن او اللباس كالرطوبات و
الفضلات وما كان من قبيل المحمول سيما بعض
اقسامه نظراً الى عدم صراحة الموثقة فيه وعدم
ظهورها ايضاً نظراً الى عدم ظهور الظرفية فيه
ولو توسعاً كما فى الرطوبات والفضلات الا ان
الكلام فى المقام بعد البناء على البطلان فى

المعلوم وكونه ملحقاً باللباس كما هو ظاهر الاكثرين
وحاصل القول فيه ان ظاهر غير واحد وصريح
شيخنا الاستاد العلامة قدس في الرسالة العملية
الحكم بالصحة والفرق بينه وبين اللباس المردد
نظراً الى جريان الاصل الموضوعى فيه لا فى اللباس
او فى المحمول وهذا الاصل وارد على اصالة الاشتغال
التى هى الاصل الاولى فى المسئلة من غير فرق
بين اللباس والمحمول على القول بالحاق غير الماكول
منه باللباس كما هو المفروض وصريح غير واحد
ظاهر جمع الحاقه باللباس المردد نظراً الى ما عرفت
فى اللباس وهذا هو الاوجه لان الاصل الموضوعى
بكلا تقريريه على تقدير الجريان وان كان واردا

على اصالة الاشتغال كما ذكر الآن الكلام فى
جريانه نظراً الى انه بعد الحاق المحمول وما فى حكمه
باللباس لا بدّ من اثبات كونه من الماكول حتّى يصدق
بمقتضى الموثقة وقوع الصلوة فيه كما هو مبنى
الالحاق والاصل المذكور سواء جرى فى البدن
او اللباس او فى عنوان عدم الحمل والتلبّس لا
يثبت حال المحمول ولا يبنيها الا على القول بالاصول
المثبتة المنفية عندنا وعند شيخنا الاستاد
العلّامة قده وجمع ممّن قال باعتبار الاستصحاب
من باب الاخبار والمفروض عدم جريان الاصل
فى نفس المحمول المردّد والرطوبة المردّدة لعدم حالة
سابقة لهما كما هو الشان فى اللباس المردّد ايضاً

فلعلّ نظر شيخنا قده الى كون الواسطة فى المقام
من الوسائط الخفية الغير القادحة فى التمسك
بالاصل ولا يخلو نظره عن نظر نعم لو كان التردد
والشك فى اصل الحمل ولصوق الرطوبة بالبدن
او اللباس نعيّن الرجوع الى الاصل ولا محذور
فيه اصلا كما لا يخفى هذا بعض الكلام فى اصل
المسئلة وهنا فروع ينبغى التعرض لها الاوّل
انك قد عرفت انّ محلّ الكلام فى المسئلة فيما اذا
كان اللباس او المحمول مردّداً بين كونه من الماكول
المحقق وغيره كذلك كاللباس الذى لا يعلم كونه
من وبر الارانب مثلا او الغنم واما اذا كان هناك
حيوان معيّن اخذ منه اللباس او المحمول وشك

الاوّل

فى كونه ماكول اللحم او غير ماكول اللحم مع العلم بقبوله
للتذكية فان كان الشك فيه من حيث الشبهة
الحكمية بان كان الشك فى التحليل والتحريم فى نوعه
فعينه الخلاف بين المجتهدين والاخباريين بحسب
الاصل الاولى وان امكن القول فيه بالحلية
بحسب الدليل الاجتهادى بالنظر الى جملة من
الايات والاخبار كما انه قد يقال بل قيل بالحرمة
من جهة الدليل وان كان مقتضى الاصل الحلية
فعلى كل قول يخرج عن محل البحث كما هو ظاهر لان
الشك فى صحة الصلوة فى اجزائه مسبب عن الشك
فى حليته لحمه وحرمته فعلى كل قول يرتفع الشك
المزبور وان كان من حيث الشبهة فى الموضوع الخارجى

مع العلم بحكم النوع فيرجع فيها الى اصالة الحلية
بالاتفاق من المجتهدين والاخباريين فتكون مما نحن
عن الرجوع الى اصالة الاشتغال كما فى الشبهة
الحكمية لورودها عليها وان كانتا اصلا حكميا
لما قد عرفت من قضية السببية والمسببية
ومن هنا قد حكمنا فى مطاوى المسئلة بخروج الشك
المزبور عن محل الكلام ومما ذكرنا يظهر توجه المناقشة
الى ما افاده فى شرح الارشاد من ان الحكم بتحريم
الحيوان مع عدم العلم بالواقع لا يثبت الا تحريم
لحمه فلا يحكم ببطلان الصلوة فيه بقوله المتقدم
ذكره ولا يضر حكمهم بان الحيوان ما لم يعلم انه
حلال الخ ضرورة ان المنع يترتب على تحريم اللحم

الفرع الثانى من الفروع

فاذا حكم بحرمته ولو من جهة الاصل والقاعدة حكم ببطلان الصلوة فيه **الثانى** ان صوف الدوددان فى اللباس كثيرة فانه قد يعلم كونه من الحيوان مع تردد امره وقد لا يعلم بحقيقته و انه من الحيوان او القطن والحيوان او النبات وقد يعلم بكونه من الحيوان لكن يحتمل الخالط من الحيوان الذى لا يجوز الصلوة فى اجزائه والمتيقن من موضوع المسئلة هو الاول واما الثانى فضلا عن الثالث فيمكن القول فيه بالجواز نظرا الى الرجوع الى الاصل الموضوعى لان صنعه من الحيوان مشكوك فيدفع بالاصل ولا يريد به اثبات كونه من غير الحيوان حتى يعارض بالمثل مضافا الى كونه اصلا مثبتا

وهذا نظير الرجوع الى الاصل فى كل حادث معلوم اجمالا تردد امره بين حادثين يترتب الاثر الشرعى على عدم احدهما بالخصوص دون الاخر ومن هنا يرجع الى الاصل فى النسب فى باب الميراث والخمس و غيرهما من الابواب هذا وقد اسمعناك ما عندنا فى القسم الثالث عند الكلام فى اصل المسئلة لكن الانصاف عدم خلو المذكور عن الاشكال لا من جهة ما ذكر فى حكم الحادث المردد فانه ليس من محل الاشكال فى شئ بل من جهة الاشكال فى كون الفرض من مصاديقه وجزئياته كما فى باب الغسل فانه لا اشكال فيه اصلا ومن هنا اتفقوا على ان السيادة على خلاف الاصل فافهم واغتنم

ومما يتفرع على هذا الفرع جواز الصلوة مع
حمل الشاة مع العلم بتدهينه بدهن مردد بين
كونه من الحيوان وغيره كدهن الزيت مثلا ومن
الحيوان مردد بين الماكول وغيره والماكول مردد
بين المذكى وغيره لا اشكال في الحكم بطهارته و
الحال هذه انما الكلام في جواز الصلوة معه فان
الاصل وان كان مقتضاه عدم وجود جزء الحيوان
فيها الا ان اثبات كون ما فيها من غير الحيوان
بالاصل المذكور كما ترى اللهم الا ان يقال بعدم
الحاجة الى اثبات ذلك فتامل **الثالث** انا
ذكرنا في مطاوى كلماتنا انه بعد البناء على لزوم
احراز حال اللباس وعدم جواز الصلوة قبله لو

من فروع الثالث من الفروع

التفت الى حاله وصلى حكم ببطلان صلوته و
لو انكشف كونه مما يجوز الصلوة فيه بعد الصلوة
لعدم تاتى قصد القربة منه حال الالتفات نعم
من زعم امكان قصد التقرب بالامتثال الاحتمالي
لزمه الحكم بصحة العمل بعد تبين وقوع الصلوة
في الماكول لحما او ضحنا فساده مما لا مزيد عليه في
محله فلعل اطلاق قولهم بوجوب الاعادة منزل
على ذلك وان احتمل كون المراد عدم الاكتفاء مع
الشك فتدبر **الرابع** انه لو غفل وصلى فيه
يحكم بالصحة او بالبطلان ولما كان للفرع صور
كثيرة فلا بد اولا من تصويرها ثم بيان حكمها فان
الحكم يختلف فيها فاقول اما ان يغفل عن كون لباسه

الفرع الرابع من الفروع

من اجزاء الحيوان سواء لم يلتفت اليه اصلا او التفت
وعرض له الغفلة ثم يلتفت بعد العمل ويشك
واما ان يلتفت اليه ولكن لا يلتفت الى حاله من
حيث كونه من اىّ حيوان او يلتفت ويحصل له
الجزم بكونه من المأكول ويعرض له الشك في
الصورتين بعد العمل في حال ما صلى فيه واما
ان يلتفت اليه ويعرض له الشك والترديد في حاله
ثم يغفل عن حاله ويصلى ثم يلتفت بعد الصلوة
انه صلى في المشكوك اما الصورتان الاوليان
فيمكن الحكم فيهما بالصحة نظرا الى قاعدة الشك
بعد العمل كما هو الشأن في الشك في جميع الشرائط
اذا حدث بعد العمل كالشك في الحدث بعد الصلوة

فيما كان متطهرا بالطهارة وعرض له الشك لكونه ساهيا
او غافلا عن حاله بعد الحدث اليقيني ثم عرض
له الشك بعد الصلوة هذا اذا لم يحكم بالصحة
في الصورة الثالثة والا فهما اولى بالحكم بالصحة
هذا واما الصورة الثالثة فالحكم فيها بالنظر
الى قاعدة الشك بعد العمل لا يخلو عن اشكال
من ان الشك المفروض كان حاصلا قبل العمل حقيقة
وقد حكمنا فيه بالبطلان وعلم انه لم يحصل بعد
ما يوجب احراز الشرط ومن ان الحكم فيه بالبطلان
لم يكن من جهة البناء شرعا على عدم الشرط كما اذا
كان مستصحب الحدث قبل العمل وغفل وصلى ثم
التفت وشك بل من جهة احتمال عدم الشرط

نظراً الى حكم العقل من جهة قاعدة الاشتغال
كما اذا حكم بوجوب الطهارة قبل الصلوة لا من جهة
استصحاب الحدث بل من جهة قاعدة الاشتغال
فيما لم يكن مسبوقا بالحدث وبالجملة الحكم بجريان
القاعدة فى امثال الشك فى المقام مع ما يستفاد
من قوله ع فى اخبار الشك فى باب الوضوء على سبيل
الضابطة هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك
من اختصاص القاعدة بما يحتمل فيه احراز الواقع
حال العمل اختيارا الا بحسب الاتفاق بحيث يكون
هناك اختلاف بين الحالتين فى كمال الاشكال
نعم هنا وجه آخر يمكن الحكم بالصحة بملاحظته
فى الصورة الثالثة فضلا عن الاوليين وهو ان

مقتضى قوله ع فى الصحيحة الواردة فى باب الخلل
لا تعاد الصلوة الا من خمس الطهور والوقت
القبلة والركوع والسجود انه لو صلى غفلة او
ناسيا فى غير المأكول لحكم بصحة صلوته كما اختاره
شيخنا قدّه وفاقا لجمع خلافا لصريح كاشف الغطاء
وآخرين لانه داخل فى المستثنى منه والمقام
اولى بالصحة قطعا لان المفروض فيه وقوع الشك
بعد العمل لا القطع بوقوعه فى غير المأكول وهذا
جار فى كل شرط داخل فى المستثنى منه سواء كان
من شرائط اللباس او غيره فان الحكم فى جميعها واحد
فاذا حكم بالصحة فيها مع نسيان الشرط فيحكم بها
مع الشك الحاصل بعد العمل بطريق اولى فافهم

الفرع الخامس من الفروع

والفرع غير محرر بل ولا مذكور في كلماتهم فراجع
اليها الخامس انه على تقدير البناء على الصحة
فيما لو كان غافلا قبل العمل وحصل له الالتفات
بعد العمل في الصور المذكورة او بعضها لو حصل
له الالتفات في الاثناء وتمكن من نزع الثوب
المشتبه او طرح المحمول من دون مناف للصلوة
فنزعه او طرحه قبل الاشتغال بفعل من افعال
الصلوة حكم بصحة الصلوة كما هو الشان في مسئلة
نسيان الشرائط الداخلة في المستثنى منه لانها
شروط لافعال الصلوة لا للاكوان نعم لو لم
يتمكن الا بقطع الصلوة وايجاد المنافي فيجب عليه
القطع مع سعة الوقت والاتمام والقضاء احتياطا

الفرع السادس من الفروع

مع ضيقه كما ستعرفه السادس لو كان
له ثوبان فعلم بكون احدهما من الماكول والاخر
من غيره ولم يتمكن من التمييز ولم يكن له ثوب
معلوم الحال فيجب عليه الاحتياط بتكرار الصلوة
تحصيلا للبرائة اليقينية اذ ليست الحرمة
في المقام ذاتية كما في المغصوب والحرير على ما
استمعناك مرارا حتى يمنع من الاحتياط ويتعين
عليه الصلوة عريانا سيما في المغصوب في الشبهة
المحصورة وهذا امر ظاهر لا سترة فيه اصلا السابع

الفرع السابع من الفروع

لو كان له ثوب واحد مردد ولم يتمكن من غيره
فيجب عليه الاحتياط بفعل صلوتين مع الثوب
المذكور وبدونه عاريا تحصيلا للبرائة اليقينية

نعم لو لم يتمكن من نزع الثوب لبرد او مرض او ناظر
فيما لو كان المكلف امرئة فهل يجب عليه الجمع بين
الصلوة اداء مع اللباس المردد والقضاء عند
تمكنه من الثوب المعلوم او يجوز له الاقتصار
بالصلوة اداء وجهان اوجههما الاول عملا باصالة
عدم فعل الصلوة في الوقت بعد عدم جريان
قاعدة الشك بعد خروج الوقت وتوهم كونه
من الاصول المثبتة من حيث كون وجوب القضاء
مترتبا على الفوت الغير الثابت بالاصل قد وضح
فساده في محله بما لا مزيد عليه هذا الفرض خارج
عن محل الكلام ومما ذكرنا يظهر توجه المناقشة
الى ما افاده المحقق القمي في طي كلامه المتقدم

ذكره من الايراد على التمسك بقاعدة الاشتغال
في المقام بوجوب الجمع في الفرض المذكور بين الصلوة
في اللباس المردد والصلوة عريانا **الثامن** لو
حصل له الظن بكون اللباس او المحمول من الماكول
بالفحص او السؤال او غيره فهل يكتفى به ويكون حجة
مطلقا او لا يكتفى به مطلقا او يفصل بين الظن
الاطمينانى وغيره فلا يكتفى به وجوه بل قيل اقوال
ظاهر الاردبيلي قده فيما تقدم من كلامه الاول
واستشكاله في الاكتفاء بالظن انما هو لقلة
حصوله لاكثر الناس لا لعدم حجيته وربما يستظهر
من الاكثر الوجه الثاني نظرا الى قضية اطلاق
قولهم بعدم حجية الظن في الموضوعات الا ما خرج

وصريح بعض الاعلام من سادة من عاصرناه و
حضرنا معه عند شيخنا قدس الذى قد سبق
ذكره فى اول المسئلة التفصيل فى بعض اجوبه
مسائله فى زمان كان رايه بطلان الصلوة فى
المشكوك وان عدل عنه بعده فى قرب سنتين
بارتحاله وهو لازم الشيخ الفقيه الاعلم فى عصره
فى الجواهر حيث الحق الظن الاطمينانى بالعلم مط
بل جعله من افراده فى بعض كلماته والذى يقتضيه
التحقيق فى المقام بالنظر الى الاصول والقواعد
عدم كفاية الظن مطلقا نعم لو جرى شبه دليل الانسداد
فى المسئلة على وجه احتيج الى العمل بالظن وكان
الاحتياط حرجيا كما ادعى تعين العمل بالظن الاطمينانى

فان كفى فى رفع الحرج اقتصر عليه والا تعدى عنه
الى مطلق الظن كما هو الشان فى كل مورد يتمسك
فيه بالدليل المذكور التاسع ان ما ذكرنا
من الكلام فى المقام يجرى فى كل شرط واقعى للصلوة
على ما اشرنا اليه فى مطاوى ما قدمناه لك فاذا
شك فى شئ منها ولم يكن هناك اصل موضوعى
ولا امارة معتبرة على وجود الشرط يلزم فيه
الاحتياط لا اما اذا كان شرطا للامتثال كما
فى اباحة المكان فلو ثبت اعتبار شئ فى ماهية
الصلوة بالخطاب الوضعى او ما يرجع اليه وكان
اصل فعله حراما نفسيا لم يقبل الاستفادة الشرطية
منه نظرا الى عدم اتحاده مع المامور به كلبس الحرير

[illegible]

للرّجال ولباس الذّهب لهم وشكّ فى لباس من
حيث كونه حريرًا محضًا او ذهبًا لم يكن هناك
اشكال بل خلاف فى الرّجوع الى اصالة الاباحة
والبرائة بالنّسبة الى حرمته النّفسيّة حتّى من
الاخباريّين نظرًا الى كونه شبهة فى الموضوع
فهل يحكم بجواز الصّلوة وصحّتها فيه نظر من حيث
انّ الوضع فيه ليس تابعًا للتّكليف النّفسىّ والاصل
المذكور انّما ينفع بالنّسبة اليه لا بالنّسبة الى
الوضع ولذا بنينا على جريان اصالة الاشتغال
ومن حيث انّ الوضع فيه وان لم يكن تابعًا الّا
انّ الظّاهر ثبوت التّلازم بينهما ومن هنا حكموا
بصحّة الصّلوة فى الحرير والذّهب فيما حكموا بجواز

لبسهما لضرورة كبرد ونحوه او فى الحرب اللّهمّ الّا
ان يقال انّ التّلازم بحسب الواقع ولو كان بين
حكمين شرعيّين لا يفيد فى مرحلة الظّاهر الّا
اذا كان احدهما موضوعًا للآخر فان ثبت ان
منع الحرير والذّهب من الصّلوة انّما هو فيما كان
محرّمًا بحيث يكون موضوع الشّرط اللّبس المحرّم
من حيث حرمته كان الحكم باباحة اللّبس فى مرحلة
الظّاهر مفيدًا والّا فلا والمسئلة لا تخلو عن تامّل
وان كان الاقوى الحكم بجواز الصّلوة **العاشر**
انّه لا اشكال بل لا خلاف فى انّ اخبار الفقيه
عن الموضوع الخارجى كاخباره بانّ اللّباس الفلانى
من المأكول مثلًا لا عبرة به الّا من حيث الشّهادة

فانه يشاى غيره الا بالنسبة الى موضوع لا يعلم
به الا من جهة الشرع كالمسوخات نعم حكمه بالموضوع
يتبع اذا كان فى محل الخصومة بل كان حكما ابتدائيا
ففيه الخلاف فى باب القضاء كاخباره بالموضوع
المستنبط فانه معتبر ايضا بلا خلاف فانه راجع
حقيقة الى بيان الحكم الشرعى فاذا اخبر بان
الصلوة فى غير الماكول مثلا يشمل الصلوة مع
حمله فى الصلوة فيلزم متابعته فانه يرجع الى
الاخبار عن الحكم ومراد الشارع كالاخبار عن
موضوع الغناء والاناء ونحوهما فعلى ما ذكرنا
لو اخبر الفقيه بان الصدف من النبات لا من الحيوان
فيكون اعتبار خبره من باب الشهادة لا الفتوى

وهكذا بل ربما يقال بعدم حجية خبره من
جهة عدم كونه من اهل الخبرة فتدبر **الحادى**
عشر انه كالا اشكال بل لا خلاف ظاهرا فى
عدم الفرق فى بطلان الصلوة فيما لا يؤكل بين
الساتر وغيره وان توهم الخلاف كذلك لا فرق
فى المشكوك منعا وجوازا بين الساتر منه وغيره
ولكن يظهر مما عرفت عن لك كون غير الساتر اولى
بالجواز فلو كان الوجه غموض المنع فى المعلوم
من غير الساتر فله وجه وان لم يكن وجيها لان
الكلام فى المقام بعد المنع فى المعلوم والا فلا

وجه له اصلا كما لا يخفى

هذا اخر ما اردنا ايراده فى سلك التحرير و

الحمد لله اولاً واخراً والصلوة والسلام على
نبيه وآله دائماً سرمداً وقد وقع الفراغ منه
فى العشر الاوّل من محرّم الحرام سنة ثلث عشر
بعد ثلثمائة والف من الهجرة مع هجوم الاحزان
وتراكم الهموم وترادف العيون بالعبرة على ما
اصاب سيد شباب اهل الجنّة واهله صلوات
الله عليهم من الكفرة الفجرة اللئام وكان زمان
الاشتغال بتحريره خمسة ايام والمرجو من اخوانى
من اهل العلم الاغماض عمّا صدر عنّى من الخطاء لانى
قد عملت المسئلة فى تلك الحالة مع ما بى من القصور
سيّما فى زمان قلّ العلم فيه قدراً وكان كثير
من ناحمله من اهل البدع والضلالة يرمون

اهل الشرع بما يجرّهم الى نار جهنم ولا يزيدهم
الا كفراً وطغياناً وان كان للمبتدعين بيتو
للشرع اهل وصاحب ويد الله فوق ايديهم
ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين
وهو المنتقم الكافى وعليه التكلان وحسبنا

الله ونعم الوكيل

كتبه بيمناه الداثرة العبد الاثم الضعيف
المحتاج الى غفران ربّه الكريم ابن المرحوم المغفور
النزيل على ربّه الغفور سميّ ثالث الائمة محمد حسين
احمد التفرشى اوتيا كتابهما
يميناً وحوسبا حساباً
يسيراً

وجيزة اخرى منه دام ظله فى اوانى الذهب والفضة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله
الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم
اجمعين الى يوم الدين **وبعد** فلما سألنى
من لا بدّ لى من اجابته من الاخوان عن بيان
حكم استعمال اوانى الذهب والفضة فى رفع الحدث
فيما كان الظرف منحصرًا فيها ولم يكن للمتطهر غيرها
وفيما لم يكن منحصرًا فيها وعن حكم صورة اشتباه

الاناء من الجنسين بغيره فى الشبهة المحصورة
وغيرها والفرق بينها وبين اوانى الغصب فى الصور
المذكورة وعدمه فذكرت فى هذه الاوراق
ما خطر ببالى القاصر ونظرى الفاتر لعله ينتفع
به الطالبون فينفع لى فى يوم لا يغنى مال ولا بنون
فنقول ان توضيح المرام فى المقام بحيث
يرفع غواشى الاوهام يتوقف على رسم امور الاول
ان الواقع فى النص والفتوى ومعاقد الاجماعات
فى موضوع الحكم لفظة الاناء لا الظرف وهى فى
اللغة كما عن المصباح والقاموس وغيرهما من
كتب اللغة بمعنى وعاء حيث ذكروا فى ترجمته
انها كوعاء لفظًا ومعنى كما عن بعضهم او وزنًا

الأول

ومعنى كلا عن اخر والمعنى واحد وهل المعنى العرفى
ينطبق عليه كما استظهر من جمع حيث اقتصروا
على ما عرفته من اللغويين اولا كما صرّح بحر العلوم
الطباطبائي في المنظومة وفقيه عصره في
الكشف وغيرهما وجهان ستقف على شرح
القول فيه وكيف كان لا اشكال في انه مع وضوح
المراد منه في الجملة لم يعلم بحقيقته وكنهه حدّه
كاكثر المفاهيم اللغوية والعرفية بل كلها الا
ما شذ وندر حيث انها مع وضوحها في الجملة
بحسب اللغة والعرف وقع الاشتباه فيها كثيرا
من جهة عدم الاحاطة بحقيقتها وهو ظاهر لمن
كان له ادنى خبرة الا ترى الى لفظ الماء فانه مع كمال

ظهور مفهومه بين الالفاظ حتى اقتصروا في بيانه
بانه واضح معروف ربما يشك في بعض اقسامه
وصغرياته من جهة الشبهة المفهومية ولذا
يتحيرون في الامر بين الاضافة والاطلاق من جهة
الاشتباه المفهومي ومن هنا وقع الاشتباه
في صدق الماء في موارد من جهة عدم الاحاطة
بمفهومه وان كان الحكم بحسب الاصول العملية
عند الشك واضحا فيما اذا دار المفهوم بين ما
ينطبق على خصوص الفرد المتيقن والاعم منه
ومن المشكوك فانه من دوران الامر بين الاقل
والاكثر الاستقلاليين في الشبهة التحريمية
فيرجع الى البرائة باتفاق المجتهدين كما ستقف

على شرح القول فيه وان كان الرجوع الى الا
مشروطا بفحص الفقيه عن مراد الشارع كما هو
الشان فى الرجوع الى الاصل فى جميع موارد
اشتباه المراد بل جميع موارد اشتباه الحكم
الشرعى فانه كثيرا اما يعلم المراد من اللفظ الواقع
فى موضوع الحكم من جهة الامارات والقرائن
مع عدم مساعدة اللفظ عليه بنفسه بل مع
ظهوره فى الخلاف ومن هنا اختلف الفقهاء فى
كثير من الصغريات والموضوعات من جهة الاختلاف
فى صدق الاناء عليها بين معمم ومخصص ومتوسط
ولذا اقتصر بعضهم بما يتعارف منه الاكل و
الشرب بان تكون التخصيص من حيث قصر الحكم

لا الموضوع كما ستعرف الكلام فيه هذا كله مع
ان داب اللغوى وعادته على ذكر ما استعمل فيه
اللفظ ولو مجازا وتوسعا لا خصوص ما وضع له
اللفظ ومن هنا ذكر غير واحد فى المقام ان المعنى
اللغوى اعم مما يساعده عليه العرف العام بحكم
التبادر وصحة السلب فجعلوه مدار الحكم وان
اختلفوا فى تعيينه ايضا بما يرجع الى ما ذكرنا
من الاختلاف فى المفهوم الراجع فى الحقيقة الى
عدم تبين المفهوم بحده وكنهه فالمعنى اللغوى
على ما ذكر لا يجدى مع تبينه فضلا عن اجماله
لان مجرد الاستعمال المستكشف من اللغة لا
يوجب حمل اللفظ عليه وظهوره فيه الا على مذهب

نقل كلام كاشف الغطاء

السيد المرتضى تقدم في باب الوضع ثم قال شيخنا
عصره في كشف الغطاء ما هذا لفظه المطلب الخامس
في الاواني وهي جمع آنية كوعاء وأوعية وأواعي
وزنا ومعنى وتفسيرها بالظروف والاوعية
تفسير بالاعم كما هي عادة اهل اللغة في امثالها
من التفسير بالاعم والاحالة الى العرف في تحقيق
المعنى والظاهر انها عبارة عما اجتمعت فيه امور
احدها الظرفية الثاني ان يكون المظروف معرضا
للرفع والوضع فموضع فص الخاتم وان عظم وعكوز
الرمح وضبة السيف والمجوف من حلى المرأة
المعد لوضع شيء فيه للتلذذ بصوته ومحل العوذة
وقاب الساعة وانية جعلت لظاهر اخر بمنزلة

الثوب مع الوضع على عدم الانفصال لبس منها او
لو انفصلت ثم وصلت او بالعكس رجعت الى
الحالة الاولى الثالث ان تكون موضوعة على صورة
متاع البيت الذي يعتاد استعماله عند اهله
من اكل وشرب وطبخ او غسل ونحوها فليس
القليان ولا رأسها ولا رأس الشطب ولا ما
يجعل موضعا له او للقليان ولا قراب للسيف
والخنجر والسكين وبيت السهام وبيت المكحلة
والمرآة والصندوق والسفط وقوطي البشوق
والعطر وجعل القبلة نما والمباخر ونحوها فيها
الرابع ان يكون له اسفل يمسك بالوضع فيه
وحواشي كذلك فلو خلى عن ذلك كالقناديل

والمشتبكات والمخرمات والتسفره والطبق لم يكن
منها والمدار على الهيئة لا على الفعلية و
مرجعها الى العرف انتهى كلامه رفع مقامه وهو
كما ترى صريح فى كون المعنى اللغوى اعم من العرفى
وان المرجع هو العرف و وافقه فى ذلك شيخنا
الاجل فى الجواهر الا انه حكم بالرجوع الى اللغة
فى مورد عدم التعارض وهو مورد عدم العلم
بسلب الاسم فى عرف زماننا حيث قال قد
بعد بيان حكم الاناء وبسط القول فيما هذا
لفظه والمرجع فى الاناء والانية والاوانى الى
العرف كما صرح به غير واحد وان قال فى مصباح
المنير ان الاناء والانية كالوعاء والاوعية

نقل كلام الشيخ [illegible]

وزنا ومعنى اذ هو اما تفسير بالاعم كما هى عادة
اهل اللغة او انه يقدم العرف عليه بناء
على ذلك لكن فيما تعارضا فيه مما كان ظرفا
ووعاء الا انه يسلب عنه الاسم عرفا اما
ما توافقا فيه او استقل هو عن العرف بان
كان من الظروف والاوعية ولم يسلب عنه
الاسم لكن لم يتضح لدينا اطلاق عرف زماننا
لقلة استعمال هذا اللفظ فيه او غير ذلك فالظاهر
ثبوت الحرمة فيه فالقمقمان ح ورأسها ورأس الشطب
وما يجعل موضعا له وغراب السيف والخنجر و
السكين وبيت السهام وظروف الغالية والعنبر
والمعجون والتتن والتنباك والافيون والمشكوة

والمحابر ونحوها من المحرم وفاقا لصريح الطباطبائي
في منظومته في اكثر ذلك او جميعه بل في كره وكرسي
وبق وان اقتصروا على التصريح بظروف الغالية
والمكحلة وخلافا لصريح الاستاد في كشفه في
جميع ذلك وزيادة بل والنراقي في لوامعه وان
اقتصر على التصريح بالمكحلة وظروف الغالية
والدوات والمعاصر وياضتر ان اقتصر على التصريح
بالاولين لكن ظاهرهما بل صريحهما العموم لصدق
الاسم او لعدم صحة التسلب ودعوى الشك في
الصدق او الارادة بل ظهور عدمها لندرتها
وعدم اعتيادها والمجاز خير من الاشتراك و
الاصل الاباحة مضافا الى الصحيح عن التعويذ

يجعل على الحائض قال نعم اذا كان في جلد او
فضة او قصبة من حديد والى ما اشتهر مما
ورد في حرز الجواد عليه السلام بعضها ممنوع الشك في
الصدق اولا وعدم قادحيته بعد ما عرفت
ثانيا كمنع الشك في الارادة ثالثا لمنع الندرة
في الاطلاق الموجبة لذلك وان كان الكثير
المتداول عند اغلب الناس الاواني المستعملة
في الماكل والمشرب ونحوهما وصغر الحجم ونحوه
لا تاثير له في ذلك واولوية المجاز انما هي من
الاشتراك اللفظي لا المعنوي بل لعله من افراد
اصالة الحقيقة في الاطلاق على انه يمكن منع
كون ما نحن فيه من المطلق الذي ينصرف الى

المعتاد اذ قوله ع فيها لا تاكل في آنية الذهب
ونحوه مما لا تفاوت في شموله بين المعتاد وغيره
لكونه من العموم اللغوي فضلا عن تعميم معاقد
الاجماعات بل لعل ملاحظة الاخبار نفسها
خصوصا صحيح ابن بزيع يعطي تعميم المراد كما اعترف
به الاستاد الاكبر في حاشيته على المدارك
واما صحيح التعويذ المعتضد بالمشهور من حرز
الجوادع فيدفعه اولا امكان الفرق بينه
وبين غيره بصحة سلب الاسم عنه دونه كما
اعترف به الاستاد في كشفه وثانيا نسلم
لكن لا يجوز التخطي من غير التعويذ ونحوه الى
غيره مما يطلق عليه اسم الآنية بل ولا من الفضة

الى الذهب فيه كما هو ظاهر العلامة الطباطبائي
في منظومته فيهما معا وهو لا يخلو عن قوة وعليه
يكون بعض ما في كشف الاستاد من ان المعتبر
في الآنية الظرفية وان يكون المظروف
معرضا للرفع والوضع فموضع فص الخاتم وان
عظم وعكوز الرمح وضبة السيف والمجوف
من حلي المرأة المعد لوضع شئ فيه للتلذذ
بصوته ومحل العوذة وقاب الساعة وآنية
جعلت لظاهر اخرى بمنزلة الثوب مع الوضع
على عدم الانفصال ليس منها الى ان قال و
ان يكون له اسفل يمسك بالوضع فيه حواشي
كذلك فلو خلي كالقناديل والمشاكوة والحرمات

والسفرة والطبق لم يكن منها محلاً للنظر والتأمل

كما انه قد يناقش في اعتبار الظرفية وعدم التشبك

ووجود الحواشي كالفكير والمصفاة والصينية

الكبيرة التي هي بمنزلة السفرة فضلاً عن الطبق

ونحوه كما اعترف به الطباطبائي في منظومته شهادة

العرف بل واللغة نعم هو جيد في مثل فص

الخاتم وعكوز الرمح ونحوهما من الملصق اللازم

لصوقاً يصير المجموع بسببه كانه شيء واحد لا

ظرفاً ولا مظروفاً بل يصح سلب الاسم عنه قطعاً

بل هو كالاواني المفضضة التي ستعرف ان

حكمها الكراهة اذ لا ريب في ان من افراد

التفضيض التلبيس والكسوة القليل للاناء

بل والكثير منه في وجه وان نظر فيه الطباطبائي

في منظومته لعدم صدق الاناء مع التفضيض

وان جزم العلامة المذكور في منظومته بالمنع

تمسكا بان الكاسي اناء مستقل لكنه لا يخلو

من النظر لما عرفته من عدم صدق الاناء على

مثله وان كان قد يشكل ذلك كله او اكثره

بصحيح ابن بزيع المشتمل على المرآة والقضيب

الملبسين فضة فضلاً عن الاواني الملبسة

اذ هي كالانية في الانية الا انه لما لم يكن

فيه صراحة بالحرمة بل ولا ظهور حمله غير واحد

من الاصحاب على الكراهة وهو في محله واما

على حلي المرأة المجوف من الخلخال ونحوه فان

سلب عنه اسم الانية جاز والا فلا اذ لا فرق
فى الحرمة بين الرجال والنساء لاطلاق الادلة
بل عليه الاجماع فى الذكرى وجامع المقاصد
وعن غيرهما وجيد ايضا فى عدم الفناء بل من
غير الاوانى بشهادة العرف له لا منها كما فى
ظاهرها لكنها استثنيت للسيرة المستمرة
فى جعلها شعارا للمشهد والمسجد كتحليتهما
بالفضة والذهب بناء على مساواة التزيين
ونحوه للاستعمال فى الحرمة او انه منه اذ لا
شاهد عليه بل الشاهد على خلافه والا فلو
سلم انها من الاوانى لم يكن لاستثنائها وجه
لحدوث تلك السيرة واستغناء تعظيم شعائر

الله بمحللا انه عن محرماته انتهى ما اردنا نقله
من كلامه رفع مقامه ومن اراد الوقوف على
ما طوينا ذكره فليرجع الى كتابه وانما نقلنا
ما نقلنا عنه بطوله من جهة احتوائه على
اكثر كلماتهم فى المقام مع ما فيه من الاشارة
الى وجوه الانظار والافكار فشكر الله سعيه
ومساعيهم ورضوانه عليه وعليهم وربما
يحكى عن بعض اختصاص الاناء بما اعتيد منه
الاكل والشرب فى العادة واعد له فان اريد
تخصيص الموضوع فلا وجه له جدا بشهادة
العرف بل اللغة على خلافه وان اريد التخصيص حكما
فله وجه وان لم يكن وجيها كما ستقف عليه

والذي يقتضيه التحقيق كون لفظ الاناء لشهادة
التبادر العرفي موضوعاً اخص مما عرفت من اهل
اللغة بناء على شموله لمطلق ما يسمى وعاءً
وظرفا حتى ما يحمل من الحبوبات والحنطة والشعير
والتراب والفحم ونحو ذلك وليس هذا من تعارض
اللغة والعرف في شيء حتى يجري فيه الخلاف
ضرورة ثبوت الوضع الاصلي بحكم التبادر
العرفي في زماننا بضميمة اصالة عدم تعدد
الوضع والنقل والحكم من جهته بكون ما ذكروه
على ما عرفت من باب مجرد الاطلاق الاعم من
الحقيقة لكن مجرد هذا المقدار لا يوجب
تبيين المفهوم ورفع الاجمال منه الا ترى

فيكون التحقيق كون ... اخص منه عرفا

الى اختلافهم فيما عرفت من التعبيرات مع اتفاقهم
على الوضع للاخص وان كان التحقيق فيما اختلفوا
فيه الاخذ بالوسط فان اعتبار احد الامرين
من العمق ولو في الجملة او الجدار كذلك مما لا بد
منه في صدق المفهوم ضرورة صحة سلب الاناء
عرفا عن صفحة الذهب والفضة فما ذكره في
الكشف لا يستقيم على اطلاقه كما ان ما ذكره في
الجواهر وغيره لا يستقيم على الاطلاق وان كان
ما ذكرنا لا يجدي ايضاً في رفع الاجمال المفهومي
نعم لو استفيد من اخبار المسألة كون موضوع
الحكم عند الشارع اعم مما وضع له لفظ الاناء
كما قيل واستفيد منها او من السيرة ونحوها

كونه اخص مما وضع له اللفظ كما زعم اتبع جزماً كما
هو الشأن في سائر الالفاظ فاذا استفيد من
صحيح ابن بزيع حرمة المرآة وكونها اناءً في حكم
الشارع حكم بحرمة ما يماثله من الاواني
الملبسة وان لم يصدق عليها الاناء حقيقة
عرفاً بل ولا لغة كما انه اذا استفيد منه الكراهة
حكم بعدم نفي حكم الاناء لها وما يماثلها و
ان صدق عليها الاناء لغة وعرفاً حيث انه
يستكشف منه ان الموضوع للحكم الشرعي اخص
من الموضوع العرفي فقول العلامة الطباطبائي

قدس سره في المنظومة

والوجه في المرآة من ذي النبا ۞ اذ الجميع باللصوق اتحدا

مستقيم لولا استفادة خلافه من الصحيحة
فافهم ثم انا اشرنا في اول هذا الامر الى
انه لا اشكال في الحكم بالاباحة في المشكوك
من جهة صدق المفهوم نظراً الى الاصول
العملية بل اللفظية العامة من حيث ان
اجمال المخصص مفهوماً لا يوجب رفع اليد عن العموم فيما كان
الدوران بين الاقل والاكثر في المخصص المنفصل
على ما حققناه في بحث التخصيص كما انه لا اشكال
بل لا خلاف حتى من الاخباريين في الحكم بالاباحة
من جهة الاصل العملي في المشكوك من جهة
الشبهة الموضوعية الخارجية فيما لم يكن
له حالة سابقة علم بكونه من مصاديق الاناء

في تلك الحالة مع عروض ما يوجب الشك في بقاء
الصدق معه كالتخاير في بعض صوره فانه ربما
يحكم فيه بالحرمة من جهة استصحاب الموضوع
فيما ساعد العرف على الحكم بالبقاء مع التغير
لكنه خارج عن محل الكلام ومختص بما عرفت
من الرجوع الى الاصل العملي في موارد الشك
من جهة الشبهة في الموضوع الخارجي فلا مغنى
لاجرائه في موارد اشتباه المفهوم كالاتصال
والانفصال مثلا ضرورة عدم جريان استصحاب
الموضوع والحال هذه واستصحاب الحكم مع هذا
الشك هدم لما اتفقوا عليه من اشتراط بقاء
الموضوع في باب الاستصحاب هذا **الثاني**

انه كما لا يعلم بحقيقة الاناء ووقع فيها الاشتباه
والالتباس كذلك وقع الاشكال بل الخلاف
في فعل المكلف الموضوع للحكم الشرعي المتعلق
بالاناء نظرا الى ان الاعيان الخارجية انما
يتعلق بها الاحكام الشرعية من حيث تعلق
فعل المكلف بها ففي الحقيقة هي من متعلقات
موضوع الحكم الشرعي لا نفسه من حيث انه خصوص
الشرب او الاعم منه ومن الاكل منه او مطلق
استعمالها او الاعم منه ومن التزيين بها وجعلها
زينة او الاعم منهما ومن جعلها ذخيرة وان لم
يقصد بها التزيين اصلا فيلزم على هذا كسر
الاناء وحرم صنعتها وبيعها بل رهنها وهكذا

فی التعرض للاخبار الواردة فی الباب

سائر المعاملات المتعلقة بها ونحن نذكر
الاخبار الواردة فی هذا الباب ثم نتكلم فی المسئلة
لكی تزول ببركاتها الشبهة الحادثة فیها فمنها
ما رواه الجمهور عن النبی صلی الله علیه وآله قال
ولا تشربوا فی انیة الذهب والفضة ولا تاكلوا
فی صحافها فانها لهم فی الدنیا ولكم فی الاخرة و
منها ما عن علی علیه السلام انه قال ع الذی
یشرب فی انیة الذهب والفضة انما یجرجر فی بطنه
نار جهنم ومنها ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد
بن اسمعیل بن بزیع قال سئلت الرضا ع عن
انیة الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روی
بعض اصحابنا انه كان لابی الحسن ع مرآة

فمنها

ومنها

ومنها

ملبسة فضة فقال ع لا والله انما كانت لها
حلقة من فضة هی عندی ومنها ما فی الحسن او
الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال لا تاكل فی
انیة من فضة ولا فی انیة مفضضة ومنها
ما فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع انه نهی
عن انیة الذهب والفضة ومنها ما عن داود بن
سرحان عن ابی عبد الله ع قال لا تاكل فی انیة
الذهب والفضة ومنها ما رواه الشیخ بسنده
عن موسی بن بكر عن ابی الحسن ع قال انیة الذهب و
الفضة متاع الذین لا یؤمنون ولا یوقنون
ومنها ما عن یزید عن الصادق ع انه كره الشرب
فی الفضة والقدح المفضض وكذلك ان یدهن

ومنها

ومنها

ومنها

ومنها

ومنها

في مدهن مفضض والمشط كذلك ومنها ما
عن موثق بن مهران عنه ع ايضا لا ينبغي الشرب
في آنية الذهب والفضة ومنها ما عن يونس بن
يعقوب عن اخيه قال كنت مع ابي عبد الله ع
فاستقى ماء فاتي بقدح فيه من صفر فقال
رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر
فقال ع للرجل الا سئلته اذهب ام فضة
ومنها ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سئلته عن المرآة هل يصلح اذا كان
لها حلقة فضة قال نعم انما يكره ما يشرب
به الى غير ذلك اذا عرفت ما تلونا عليك من
الاخبار فاعلم ان المشهور شهرة محققة كون

ومنها
ومنها
ومنها

موضوع الحكم اعم من الاكل والشرب بل اعم من
مطلق الاستعمال حتى اخذها ذخيرة بل قد
تكرر دعوى الاجماع في كلماتهم ونفي الخلاف على
حرمة مطلق الاستعمال بل نفي الخلاف عن
حرمة مطلق حفظها وعن الصدوق والمفيد
وسلار والشيخ في بعض تخصيص موضوع الحكم
في ظاهر كلماتهم بالاكل والشرب من جهة
اقتصارهم عليهما وعن العلامة في محكي المختلف
وبعض المتاخرين قصره على مطلق الاستعمال
وعن قواعده تعميمه للزينة وتجويز حبسها لا لها
وعن بعض العامة التخصيص بالشرب وعن
مشهورهم موافقة المشهور منا والاصل في

في نقل الكلمات في المسئلة

في بيان ما يقتضيه الاصل في المسألة

المسألة بكلا قسميه لفظا وعملا يقتضى الاقتصار
على الاكل والشرب كما عرفته من جمع من القدماء
فى ظاهر كلماتهم وان احتمل كون المراد بيان
الفرد الغالب الكثير الدوران كما ستسمعه فى
وجه ذكرها فى اكثر الاخبار فقد شعوها فى
التعبير عن موضوع الحكم من جهة النكتة المذكورة
بل مقتضى الاصل الاقتصار على الشرب فقط
الا انه لا مناص من رفع اليد عنه من جهة
اخبار المسألة فان فى اكثرها وان تعلق الحكم
بالاكل والشرب من الآنية الا انها لا ينفى
حرمة مطلق استعمالها المستفادة من جملة
من الصحاح وغيرها مثل صحيح ابن بزيع وصحيحة

محمد بن مسلم وما رواه الشيخ عن موسى ورواية
يزيد عن الصادق ع والنبوى حيث انها من جهة
حذف المتعلق بل التصريح به كما فى رواية يزيد
تدل على حرمة مطلق الاستعمال ولا تعارض
بينهما اصلا حتى يحمل احدهما على الآخر ضرورة
عدم التعارض بين العام والخاص المثبتين بل
ربما يجعل العموم فى المقام واشباهه دليلا
على كون ذكر الخاص من جهة كثرة دورانه
وكونه الفرد الغالب من استعمال الاوانى ولا
يتوهم كون صحيحة على بن جعفر من جهة دلالتها
على الحصر معارضة للاخبار العامة لان الغرض
من الرواية حصر التحريم فى آنية الذهب والفضة

فى مقابل ما كان له حلقة منها لاحصره فى الشرب
كما هو ظاهر لمن له ادنى تامل هذا كله مضافا
الى الاجماعات المستفيضة عن العلامة فى
جملة من كتبه كالتذكرة والتحرير والمنتهى وغيره
المعتضد بالشهرة المحققة ونفى الخلاف عن غير
واحد على حرمة مطلق الاستعمال بل عن غير واحد
دعوى اتفاق العامة الا بعضهم على التعميم ومثل
هذا الاجماع المستفيض نقله المعتضد بنفى
الخلاف عن جماعة والشهرة العظيمة المحققة حتى
من العامة ربما يكفى دليلا فى المسئلة مستقلا
رادعا لمقتضى الاصول اللفظية والعمومات الاجتهادية
المقتضية للجواز والاصول العملية فضلا عن

ان يكون كاشفا عن ارادة مطلق الاستعمال عن
الاخبار العامة من حيث حذف المتعلق هذا
كله مضافا الى ما فى بعضها مما يشبه التعليل
المقتضى لعموم الحكم ومن هنا يمكن القول بما
اختاره المشهور بل نفى الخلاف عنه بعضهم
من حرمة التزيين بها بجعل متعلق الحكم المحذوف
مطلق الانتفاع بالاوانى اكلا وشربا واستعمالا
وزينة بل ربما قيل بان التزيين بها من انحاء
الاستعمال فلا يحتاج فى تسرية الحكم اليه الى
جعل المحذوف مطلق الانتفاع بها وان كان
محلا للمناقشة بل المنع بل يظهر مما ذكرنا كله الجواب
فيما عن المشهور من الحكم بحرمة حبسها وحفظها و

ان لم يجعل زينة من حيث ان النهي عن الموضوع
الخارجي يقتضي فيما لم يكن هناك قرينة على التخصيص
تحريم كل فعل يتعلق به فانه بمنزلة النفي المتعلق
به المقتضي بدلالة الاقتضاء لنفي جميع آثاره
الوجودية لانه اقرب الى المعدوم فيراد النهي
عن كل فعل متعلق به حتى بيعه مثلا فليس في
هذا استعمال اللفظ في معان او معنيين حتى
يمنع كما انه ليس مبنيا على جعل المحذوف عنوانا
عاما شاملا لجميع المراتب حتى يناقش فيه بمنع
وجوده حيث ان الاستعمال بل مطلق الانتفاع
ليس من مصاديق الحبس والاخذ وان صدق معهما
وفي حالهما كما ان الاكل والشرب من الاواني ايضا

ليسا من مصاديقهما مع ان الذي في اكثر الاخبار
الاكل والشرب من اواني الذهب والفضة من حيث
هذين العنوانين هذا وربما يوجه القول
المذكور بل ما قبله ايضا بما هو بمنزلة التعليل
في الاخبار وبما اقتضى حرمة الاسراف والتبذير
وبمنافاة الحبس بل التزيين لحكمة خلق الجنسين
لكنه كما ترى بمعزل عن التحقيق وان كان صالحا
للتاييد فقد ظهر مما ذكرنا كله وجوه الاقوال
في المسألة والمختار منها فان القول بحرمة
مطلق الانتفاع بها ليس بعيدا والمناقشة
فيه بضعف سند بعض ما يدل عليه فاسدة
بعد صحة سند الباقي وانجبار الضعيف منها

بما عرفت مع ما عرفت من الوجوه الاخر فانا انما
انما اخترناه ضعيف في الغاية واما القول بالتعميم
الاعم فانه وان كان قريبا اعتبارا بالنظر
الى المقدر في الاخبار الا ان القرب العرفي الذي
عليه المدار في باب الالفاظ محل للتامل
ثم ان الثمرة بين الاقوال في المسئلة من جهة
غاية وضوحها لا يحتاج الى البيان فانه على
القول بالعموم المطلق الاعم يحكم بحرمة صنعتها
وبيعها وضبطها بل كل معاملة متعلقة بها
فيجب تغيير هيئتها وكسرها فيصير بمنزلة آلة
القمار وآلات اللهو على غيره من الاقوال يتبع
الحكم خصوص الفعل المتعلق بها فلا يحرم صنعتها

بل بيعها الا اذا كان المقصود منه التوصل الى
الفعل المحرم المتعلق به فيكون كبيع العنب ليعمل
خمرا او الخشب ليعمل صنما فضلا عن حبسها و
ضبطها **الثالث** انه لا اشكال بل لا خلاف
منا بل من العامة في ان الحكم في المقام التحريم لا
الكراهة بل الاجماع عليه مستفيض بل متواتر فالمراد
من قول الشيخ ره في محكي ف يكره استعمال اواني
الذهب الحرمة لا الكراهة المصطلحة كما انها
المراد من اخبار المسئلة المذكور فيها لفظ الكراهة
لقرائن فيها مضافا الى النهي الموجود في جملة
منها مادة وهيئة الظاهر في التحريم جدا خصوصا
الاول هذا مضافا الى عدم ظهور لفظ الكراهة

بما لا يمنع من التقية في زمان صدور الاخبار حتى

يعارض الاخبار الناهية الظاهرة في التحريم فلعل

الشيخ تبع الاخبار من حيث التعبير كما هو الشأن في

تعبير اكثر القدماء عن عنوان المسئلة بما في الاخبار

وما عن المحقق الورع الاردبيلي قده من انه لولا الاجماع

لكان القول بالكراهة حسنا محل مناقشة اذ

ظاهر المشهور بل صريحهم عدم الحاق المفضض والمذهب

بالاواني وان حكموا بوجوب عزل الفم من موضع

الفضة والذهب بل عن الشيخ في المبسوط جواز

الاستعمال مع عزل الفم وعنه في الخلاف الحاقهما

بالاواني ويدل على المشهور مضافا الى الاصل

ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع

لا باس بان يشرب الرجل في القدح المفضض و

اعزل فمك عن موضع الفضة وهو نص في الجواز

فلا يعارضه ما استدل به الشيخ ره مما ظاهره

الحرمة مثل ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع وقد

تقدم في طي الاخبار لا تاكل في آنية مفضضة

وغيره وحمله على الجواز والكراهة بقرينة الصحيحة

لا يوجب استعمال اللفظ في معنيين حيث ان

الحكم في الآنية المحرمة قطعا على ما توهم كما هو

ظاهر فلا اشكال في المسئلة اصلا كما لا اشكال

في الاستدراك المذكور في كلامهم من وجوب

العزل وان خالف فيه المحقق قده في المعتبر والسيد

في المدارك والسبزواري في الذخيرة والعلامة

الطباطبائي في المنظومة لظاهر صحيحة معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله ع عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة فقال ع لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها عنه من حيث ترك الاستفصال وهو كما ترى لا يعارض ظهور الامر ومنه يظهر الكلام في حكم المموه بالذهب وان حكي عن العلامة قدس سره نفسه مخالفته للمشهور فيه وقوله بالحرمة اذا انفصل منه شيء اذا عرض على النار **الخامس** انه لا اشكال في حكم الاناء الخليط بغير الذهب والفضة اذا كان احدهما غالبا بحيث يتبعه الاسم واما اذا لم يكن كذلك بان كانا متساويين مثلا فيرجع فيه الى الاصل ويحكم بالجواز كما اذا شك في اناء انه من فضة

بتمامه او من غيره كذلك نعم لا اشكال في الحكم بالحرمة اذا كان خليط احد الجنسين بالاخر او اشتبه احدهما بالاخر كما هو ظاهر **السادس** انه قد عرفت ان عنوان المحرم الاستعمال او الانتفاع وحرمة الاكل والشرب انما هي من جهة انطباق العنوان المذكور عليهما فليس في نفس الماكول والمشروب من حيث تحققهما في الاناء خباثة ذاتية فالاكل من الاناء المذكور نظير الاكل من اناء الغصب مع كون الماكول ملكا للآكل لا مثل اكل مال الغير او الخمر او النجس فاذا فرغ الاناء في غيره فلا حرمة في اكله اصلا وبالجملة حرمة الاكل لا تعلق لها بحرمة الماكول وانما ثبت له بالنص والفتوى الاول ومن هنا

نسب عدم حرمة المأكول الى الاصحاب بل الى العلماء
كافة عدا المفيد قده فى ظاهر كلامه وابى الصلاح
فيما يلوح منه على ما حكاه عنه فى محكى الذكرى و
ان استشهد له بظاهر النبوى انما يجرجر فى بطنه
نارا الا ان المراد منه كونه سببا لذلك لتعذر
ارادة الحقيقة فعلى ما ذكر لا يجب عليه استفراغ
المأكول ان امكن كما يجب فى المحرمات الذاتية واما
ما وجه به فى محكى الحدائق من ان المراد من الاكل
المحرم هو الازدراد فيكون المأكول ح محرما كالحق
المأخوذ بحكم حاكم الجور الذى ورد فيه انه سحت
ففيه ما لا يخفى اذ بعد تسليم كون المحرم هو ما ذكره
لا مجرد التناول من الاناء لم يوجب ذلك الحكم بتحريم

المأكول ايضا والمراد من السحت ايضا على ما بيناه
فى باب القضاء هو ما يرجع الى تحريم الفعل لا تحريم
العين وان كان لفظ السحت فى بادى النظر يقتضى
تحريم العين **السابع** ان لازم ما عرفت من كون
الموضوع المحرم اولا وبالذات احد العنوانين وعروض
الحرمة للاكل والشرب حقيقة انما هو من جهة انطباق
العنوان المحرم وصدقه عليهما كون نفس فعل التطهير
وهو الوضوء والغسل من حيث انهما افعال يصدق
عليهما استعمال الاوانى او الانتفاع بها محرما
كالاكل والشرب من حيث هذين الفعلين وهذا
بخلاف التطهير من الاناء المغصوب مع اباحة الماء فان
المحرم فى باب الغصب التصرف المتحقق بالاغتراف من

الاناء الذى هو مقدمة للتطهير لا نفس التطهير
من انية الذهب مثلا مثل التطهير بالماء المغصوب
مع اباحة الاناء لا مثل التطهير بالاناء المغصوب
مع اباحة الماء نعم لو كان التطهير بالاناء المغصوب
بالارتماس مع قصد له حين الادخال لا الاخراج
كان التطهير حراما كما ان التيمم بالتراب المباح
فى المكان المغصوب يكون حراما على ما نسا لوا عليه
من كون الضرب جزءا من التيمم كالمسح فيكون تصرفا
فى مال الغير او سببا له على ابعد الوجهين ومن
هنا يقال ببطلان الصلوة مع حمل الشىء المغصوب
ولا يقال ببطلانها مع حملها اذا كانت من الذهب
والفضة على القول بكونها او بعض افرادها آناء

حيث انه على تقدير تسليم صدق الاستعمال او
الانتفاع على الحمل ووضعها فى الجيب لا تعلق له
بافعال الصلوة حقيقة نعم قد يتامل فى حمل خصوص
الساعة فى الصلوة وان لم تكن من احد الجنسين
من جهة اشتمالها على الدهن الذى لا يعلم حاله
لا من حيث الطهارة والنجاسة بل من حيث عدم
العلم بكونه من الماكول لكنه لا تعلق له بالمقام
كما لا يخفى فان تكلمنا فى حكمها من الجهة المذكورة
فيما علمناه فى مسئلة اللباس المشتبه محمول لربما
لا مزيد عليه من ارادة فليرجع اليه اذا عرفت
ما قدمنا لك من الامور وان لم يكن لذكرها كثير
ارتباط بالمسئلة ومقدمية لما نحن بصدده

حيث يصدق انه معمول فهو كالمحمول الاجنبى فى اثناء الصلوة [?]

ومن هنا اجملنا القول فيها ولم نات بما هو حق
التحرير فيها فاستمع لما يتلى عليك من الكلام في
المسئلتين على صورة امتزاج الانآء وصور اشتباهه
اما المسئلة الاولى فان لم يكن للمتطهر انآء
غير اناء الذهب والفضة فلا اشكال بل لا خلاف
في عدم جواز التطهير به وبطلانه وتعين التيمم في
حقه وان لم نقل بصدق العنوان المحرم على التطهير
ضرورة امتناع الامر به واما هذه كما هو الشان
في الغصب ايضا ولكن المحكي عن كشف اللثام للفاضل
الهندي التردد في اصل حرمة الاغتراف منه للطهارة
او صب ما فيه على الاعضاء لانهما من الافراغ الذي
لا دليل على حرمته ولكنه كما ترى لعدم صدق

الافراغ عليه قطعا اذ ليس هو كل نقل بل هو من
مصاديق الاستعمال جدا ولو كان مع قصد الافراغ
ايضا بالاستعمال المذكور الخاص ضرورة عدم
ايجابه لتغيير العنوان ودفع الحرمة والا امكن التوصل
الى تحليل جميع الاستعمالات من الاواني وهو كما
ترى هذا مع انه بناء على ما ذكره يجري في المغصوب
ايضا مع فرض الانحصار بل هو اولى بالجريان فيه
مع ان ظاهرهم الاتفاق فيه على الحرمة والفساد
حتى على القول بجواز اجتماع الامر والنهي لانحصار
المقدمة في المحرمة فيرتفع الامر عن ذيها و
بالجملة ما افاده عجيب من مثله وان كان له اناء غيره
فقصد التطهير فيما يكون من احد الجنسين بعنوان

الارتماس حالة الادخال فالظاهر ان الامر كذلك
بلا اشكال وخلاف فان بدّ له التطهير حال الاخراج
فلا اشكال في الحكم بالصحة فيما كان الاناء مغصوبًا
اذ هو ما مور به والمفروض عدم ايجاب لزيادة
التصرّف بل الظاهر انّه ممّا لا خلاف فيه واما المقام
فان قلنا بانّ المجموع من الادخال والاخراج استعمال
واحد فيحكم بفساد التطهير وان قلنا بكون كل منهما
استعمالا مستقلا وقلنا بحرمة الابقاء ووجوب
الاخراج وان عوقب عليه كان الحكم كما في الغصب وان
لم نقل بحرمة الابقاء ووجوب الاخراج افترق
مع الغصب فان قصد التطهير بعنوان الاغتراف
فالمحكى عن المشهور مساواته للغصب في الفرض فحكموا

فيما اذا قصد التطهير بعنوان الاغتراف

بالصحة في الموضعين قال في محكى المعتبر
لو تطهر من آنية الذهب والفضة لم يبطل وضوئه
ولا غسله لان انتزاع الماء ليس جزءً للطهارة
بل لا يحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون له
اثر في بطلان الطهارة انتهى كلامه رفع مقامه
وهو كما ترى يقرب مستند القائلين للصحة في الاناء
المغصوب في الفرض وعن العلامة في محكى المنتهى
الحكم بالبطلان وتبعه جمع ممن تأخر منهم العلامة
الطباطبائي في منظومته وفقيه عصره في
كشف الغطاء وشيخنا الاجل الافقه في عصره
في الجواهر قال في الكشف بعد جملة كلام
له في حكم الاواني ما هذا لفظه وكما يحرم الاكل

والشرب منها كذلك يحرم مطلق استعمالها ولو
توضأ ارتماساً لعضوه او اغتسل ارتماساً في غسله
او تناول بيده او بآلة من احدهما بطل ما فعل
ولو اخرجه بقصد التفريغ ثم غسل فلا بأس
انتهى كلامه رفع مقامه وقال شيخنا الاجل
في الجواهر بعد نقل ما عرفته عن كاشف اللثام و
تضعيفه ما هذا لفظه بل التحقيق ان الاكل والطهارة
ونحوهما من الانية استعمال لها بنفس افعال الطهارة
وبالمضغ والازدراد لا بمجرد النقل كما يشهد لذلك
ملاحظة العرف ومن هنا حكم العلامتان في المنظومة
والكشف بنفي الطهارة بل صرح الثاني بعدم
الفرق بين رمس العضو والاغتسال ارتماساً و

نقل كلام الشيخ

التناول باليد والآلة فما يظهر من الاصحاب
من ان المحرم نفس النقل والانتزاع لا غير ليس في
محله فضلاً عما سمعته من كشف اللثام الذي ينبغي
التعجب بصدوره من مثله لما عرفت من وضوح الفرق
عرفاً بين التفريغ والاستعمال والنقل هنا من الثاني
اذ مبني استعماله في الوضوء ومعناه عرفاً ذلك
كالاكل فان النقل باليد من الاناء الى الفم ليس من
التفريغ قطعاً نعم قد يقال بالنسبة الى الشرب اذا
كانت الانية مما يستعمل بالشرب من دون نقل
منها فلو وضع حينئذ ما فيها في يده بقصد
التفريغ لا للشرب وان شرب لم يكن ذلك الشرب
استعمالاً لها فالواجب ملاحظة العرف في صدق

استعمالها فی الشیء فانه مختلف جدا باختلاف
المستعمل فیه بل والمستعمل بالفتح من الابریق
والقمقمة ونحوهما بل والقصد ایضًا فتامل وما
یقال انه لیس فی الادلة نهی عن الوضوء مثلا فی
الانیة او عن استعمالها فی الوضوء حتی یقال
ان المفهوم عرفا من الوضوء بها واستعمالها فیه
هو تمام ذلک من الانتزاع وغیره بل الموجود فی
الادلة النهی عن الانیة وهو کما یحتمل ارادة الوضوء
بها مثلا واستعمالها فیه یحتمل ارادة النهی عن نفس
نقل ما فیها وانتزاعه للوضوء او غیره فیکون المنهی
عنه النقل خاصة یدفعه ان ذلک وان لم
یکن فی الادلة صریحا لکنه المفهوم المتبادر منها

خصوصًا بعد اشتمالها علی النهی عن الاکل و
الشرب منها اللذین اتفق الاصحاب علی عدم الفرق
بینهما وغیرهما فی کیفیة الحرمة اذ قد سمعت معقد
الاجماع المحکی بل الاجماعات علی حرمة غیر الاکل
والشرب فانها کالتصریح فی اتحادها بذلک کما
هو واضح فیکون بمنزلة قوله ولا تاکل فی الانیة
ولا تشرب منها ولا توضأ منها ولا تغتسل منها
ونحو ذلک علی انه یکفی فی ثبوت المطلوب نفس معقد
الاجماع المذکور خصوصًا ما تقدم من التذکرة
فیتجه التعلیل بان معنی استعمالها فی الوضوء
ذلک ولعله من هنا یمکن الفرق بین الاناء المغصوب
وبین ما نحن فیه وان ساوی بینهما العلامتان المذکوران

فى الفساد كما ان غيرهما شاى بينهما فى عدمه وان كان
التحقيق الفرق على ما عرفت فيحكم بصحة الوضوء
منه دون الاول لعدم النهى فى شىء من الادلة عن استعماله
فى الوضوء والانتفاع به فيه او عن الوضوء فيه
ليتم ذلك فيه بل ليس الا حرمة التصرف فى مال
الغير المعلومة عقلا ونقلا وليس من التصرف
فى الاناء مثلا غسل الوجه بالماء المملوك المنتزع
من الاناء المغصوب قطعا وان صدق استعمال
الاناء فى الوضوء لكن ذلك لا يقتضى فسادا بدون
نهى عنه فهو ح كسقف البيت وسور الدار المغصوبين
الا ان الاحتياط لا ينبغى تركه انتهى كلامه
والانصاف انه اجاد فيما افاد من الفرق بين الغصب و

المقام وبيان عنوان المحرم الموضوع للحكم الشرعى
فيهما وقد اسمعناك فى طى ما مهدنا لك من الامور
ما يرجع الى تصديق ما افاده قده من التفرقة بين
المسئلتين وهذا هو الحق الذى لا محيص عنه
وحاصل وجهه ان العنوان المحرم فى الوضوء و
الغسل من اناء الذهب مثلا بعد تسرية الحكم الى
غير الاكل والشرب من الافعال ما يصدق عليهما
بحكم العرف من الاستعمال وما يعمه من الانتفاع
كما انه العنوان الاولى فى حرمة الاكل والشرب منه
على ما عرفت فى طى ما قدمنا لك من الامور و
هذا بخلاف الوضوء من الاناء المغصوب فان عنوان
الحرمة فيه التصرف الغير الصادق الا على نفس الاغتراف

فانّ ما افاده (قده) من الفرق بين
الحق الذى لا محيص عنه

من الاناء الذی هو مقدمة توصلية للوضوء
فاذا كان له اناء غير المغصوب كما هو المفروض فلا
مانع من امر الشارع قطعاً وان توصل المكلف فی
اطاعته بفعل المحرم فهو نظير التوصل بفعل الحج
من الطريق المحرم مع وجود الطريق المباح فالمقام
على ما اسمعناك فی طی الامور نظير الوضوء بالماء
المغصوب مع فرض وجود المباح لا نظير الوضوء بالماء
المباح فی الاناء المغصوب بل قد يقال بامكان الفرق
بين المقام والوضوء بالمغصوب ايضاً مع فرض المندوحة فی
اذا قصد فعل الوضوء بعد الصب على القول بصحة
التلف بعد الصب ومن هنا حكم غير واحد بصحة
الوضوء بالمسح بالرطوبة المغصوبة الباقية فی اليد

اذا حصل الالتفات للمكلف بعد الفراغ عن
غسل الاعضاء وان كان منظوراً فيه عندنا
نعم ما افاده قده فی المنتهی فی وجه المسئلة بقوله
لان الطهارة لا يتم الا بانتزاع الماء المنهی عنه
فيستحيل الامر بها لاشتمالها على المفسدة وربما
يحمل على صورة الانحصار والا لم يتم الاستدلال
المذكور فيخرج عن مفروض البحث و ينطبق على ما
ذكره المشهور فی الغصب مع الحصر فليس مخالفاً لهم
فی المسئلة كما يرشد اليه استدلاله له حيث انه
جعل الانتزاع محرماً لا نفس الوضوء والطهارة
على ما هو مبنى الفرق على ما عرفت ومن هنا
قال فی ك بعد نقل ما عن المنتهی وهو جيد

حيث ثبت التوقف المذكور واما لو تطهر منه مع

التمكن من استعمال غيره حتى في اثناء الوضوء قبل

فوات الموالاة فالظاهر الصحة لتوجه الامر باستعمال

الماء حيث لا يتوقف على فعل محرم وخروج الانتزاع

المحرم عن حقيقة الطهارة انتهى كلامه رفع مقامه

هذا في الوضوء والغسل واما التيمم فقد عرفت

عدم الفرق على القول بدخول الضرب في حقيقته كما

هو المحق الذي يقتضيه كلماتهم نعم لو قيل بكون نفس

المسح باليد المضروبة على التراب وجعل الضرب مقدمة

كالاغتراف من الاناء صح الفرق بما عرفت تفصيله

مع عدم الانحصار في مسئلة الاناء هذا فيما اذا

كان الاناء مغصوبا واما مع غصب التراب فلا

في بيان حكم التيمم في الارض المغصوب

اشكال في بطلان التيمم مطلقا كالوضوء بالماء

المغصوب على تقدير دخول الضرب في حقيقته وعلى

تقدير خروجه عنها يمكن الفرق بينه وبين الوضوء

في صورة عدم الانحصار مع تدارك التراب من يده

قبل المسح والوجه فيه ظاهر هذا كله في غير المصب

واما لو جعل الاناء مصبا لماء الوضوء والغسل و

قلنا بصدق الاستعمال على الوضوء مثلا والحال

هذه كما عرفته في ظرف ماء الوضوء فلا اشكال

في الحكم بالبطلان ولو مع عدم الانحصار كما هو الحق

عندنا في المصب المغصوب ايضا بناء على حرمة

المقدمة التسبيبية للحرام حسبما اخترناه وفاقا

للمشهور في مسئلة المقدمة في الاصول ضرورة

كون الوضوء سببا مطلقا للتصرف المحرّم وان زعم
شيخنا الاستاد العلامة قدس التفصيل في المسئلة
بين صورتي وجود المندوحة وعدمه في رسالته العملية
وان لم نقل بصدق الاستعمال على نفس الوضوء وقلنا
بايجابه الاستعمال والانتفاع من الاناء كان حكمه
حكم الوضوء مع غصب المصب وان لم نقل بصدق الاستعمال
ولا بايجابه تحقق العنوان المذكور حكم بصحة الوضوء
مطلقا ولو مع الانحصار ايضا فيفارق المصب المغصوب
مطلقا كما هو ظاهر ما افاده قدس سره في كشف
الغطاء في المقام بقوله ولو جعل احدهما مصبا
للماء مع قصد الاستعمال فالحكم فيه البطلان بناء
على القول بكون نفس الوضوء استعمالا والحال هذه

وان امكن تنزيله على كونه سببا كما في الغصب لكنه
بعيد احتمالا وان كان قريبا محتملا على ما عرفته
هذا بعض الكلام في المسئلة الاولى وهي صورة
تميز الاناء. **واما المسئلة الثانية** وهي
صورة الاشتباه فالحكم مع عدم العلم الاجمالي لا اشكال
فيه كما في الغصب المردد فيحكم بالصحة وجواز الوضوء
والوجه فيه ظاهر واما مع العلم الاجمالي وعدم حصر
الشبهة فالحكم الصحة كما في صورة عدم العلم واما
مع حصر الشبهة وعدم اناء اخر فلا اشكال في
بطلان الوضوء وانقلاب التكليف الى التيمم كما
هو الشان في الغصب المردد مع حصر الشبهة و
فقدان الاناء المباح بل الاهتمام فيه اشد لو لا

في بيان حكم المسئلة الثانية

فروع التي ينبغي التعرض لها

فيه اكد ومن هنا يقدم رعايته على اكثر المحرمات
وليس الامر فيه وفي المقام مثل اشتباه المضاف
بالمطلق مع حصر الشبهة وانحصار الماء في المشتبهة
فانه يجب الاحتياط فيه بوضوئين منهما حيث ان حرمة
الوضوء بالمضاف تشريعية فلا يمنع من الاحتياط بل
الاحتياط رافع لموضوعها وهذا بخلاف الحرمة
في المقام وفي الغصب فانها ذاتية هذا بعض الكلام
في المسئلتين **وهنا فروع** ينبغي التعرض لها

الاول

الاول ان حكم الجاهل في المقام حكما وموضوعا
بسيطا ومركبا حكم الجاهل بالغصب فيحكم بصحة طهارته
في الجاهل بالموضوع مطلقا وفي الحكم مع المعذورية
من جهة قصوره حيث ان المانع من الامر بالوضوء في

الفرع الثاني

الموضعين النهي المنجز الفعلي فاذا ارتفعت الفعلية
لمكان المعذورية لم يكن هناك مانع من الامر الثاني
ان حكم الناسي في المقام ايضا حكم الناسي للغصب
حكما وموضوعا فيحكم بالصحة في ناسي الموضوع وفي
ناسي الحكم مع عدم التقصير في الحفظ والضبط والمراجعة
وبالفساد في ناسي الحكم مع التقصير كما هو الشأن في
ناسي الغصب عند الاكثر وان خالف فيه بعض كالعلامة
والشهيد وبعض المتأخرين والوجه فيما ذكرنا واضح

الفرع الثالث

والتفصيل في باب الغصب **الثالث** المكره في
الطهارة فيهما كالمكره في الطهارة من الغصب فيما
يوجب الاكراه رفع الحرمة فيحكم بصحة الوضوء نعم لو
اضطر الى الاكل او الشرب منهما لم يجز له الطهارة

فيهما كما فى المتن فحكم بنفسنا الطهارة ولو مع عدم

التمكن من التيمم مشيراً فى المراد من الجهر فى كلام

كاشف الغطاء فى فروع المسئلة هو ما عرفت من الاكراه

لا بمعنى سلب القدرة عن الفعل والا لم يتصور

الحكم بصحة الطهارة معه كما هو واضح ما قدم

بالعالم وجاهل الحكم سببا فى البطلان وجاهل

الموضوع والناسى والمجبور فى الصحة سواء كما فى

الغصب انتهى كلامه رفع مقامه ومراده من جاهل

الحكم المقصر منه لا مطلقا كما ان المراد من جميع موارد

حكمهم بعدم معذورية الجاهل بالحكم الا فى التمام

موضع القصر وكل من الجهر والاخفات فى موضع

الاخر **الرابع** انه لو دار الامر بين استعمال الاناء

الفرع الرابع

من احد الجنسين فى غير الطهارة الحدثية كالاكل

والشرب مثلا واستعمال المغصوب قدم استعمالهما

على استعماله والوجه فيه واضح وقد عرفت الاشارة

اليه فيما تقدم ولو دار بين استعمال احدهما او استعمال

جلد الميتة فلا مرجح ظاهراً وان احتمل فى الكشف

تقديم جلد الميتة كما انه لو دار الامر بين

استعمال الذهب والفضة فلا مرجح ظاهراً ايضا و

ان احتمل فى الكشف تقديم الثانى حيث قال قدس

ولو دار بين استعمال احدهما والمغصوب قدما عليه

وبينهما وبين جلد الميتة او بين الفضة والذهب

احتمل تقديم الاول فى الثانى والثانى فى الاول

انتهى كلامه رفع مقامه لعل الوجه فيما افاد

الخامس من ثالث الفروع

اهمية رعاية المقام من رعاية جلد الميتة كاهمية
الذهب عن الفضة ومن هنا قد يقوى تجويز جزئية
المجاورة من الفضة دون الذهب في هذا الوجه
على تقدير تسليم تعيين ما احتمله الآن الثاني
في اثباته **الخامس** انه لا اشكال بل لا خلاف ظاهراً
في عدم وجوب الفحص عن الشبهة الموضوعية في
المقام وان علم بالخلط والامتزاج في الجملة كما هو
الشأن في ساير الشبهات الموضوعية التي لا يقتضي
الاصول الموضوعية فيها الحرمة عند الشك والدوران
من غير فرق فيما ذكرنا بين اخذ الاناء من يد المسلم
بجميع اقسامه او الكافر وان اوهم عبارة الكشف
الاختصاص بالاول حيث قال وما يتناول من يد

الفرع الثاني من ثالث الفروع

المسلم لا يجب البحث عنه هل هو الفاكان او مخالفا انتهى
كلامه والحق ما عرفت ضرورة عدم دليل على كون
يد الكافر دليلا على كون ما في يده من الاناء من احد
الجنسين كما انه لا دليل على العكس في المسلم ايضا كما
هو ظاهر وان كان هناك ما يقتضي بعمومه تنزيه
فعل المسلم عن القبيح كما فصل في محله فراجع
انه لو التفت الى كون الاناء من احد الجنسين في اثناء
الوضوء فان كان قبل تمام الغسل فلا اشكال في تعين
القطع عليه كما في المغصوب وان كان بعد الفراغ من الغسل
وقبل المسح فيحتمل الحكم بالقطع في المقام والمغصوب ويحتمل
الحكم بعدم القطع فيهما نظراً الى عدم صدق الاستعمال
بالنسبة الى المسح كعدم صدق التصرف في مال الغير

باللمح على التداوى بالمغصوب لصدق التلف بالغصب
يحتمل التفصيل بين المقام والغصب بالحكم بالبطلان
في المقام والصحة في الغصب والعكس وجه الاحتمالان
ظاهرة **السابع** لا اشكال في عدم تاثير
هذا احد الانائين في الشبهة المحصورة اذا كان
بعد العلم الاجمالي فيجب الاحتياط عن الباقي
كما انه لا اشكال في تاثيره لو كان قبله او معه
والوجه فيه ظاهر لرجوع الشك حقيقة الى
الشبهة البدوية في الثاني

[illegible] الفروع

هذه صورة خط المصنف دام ظله

هذا اخر ما اردنا ايراده مع كثرة الاشتغال
وتشتت البال والحمد لله اولا واخرا والصلوة

على نبينا محمد وآله الطاهرين دائما سرمدا وقد
وقع الفراغ منه في العشر الثاني
من محرم الحرام سنة ١٣١٣

ثم فرغ من تسويده وتحريره ومقابلته وتطبيقه مع
نسخة الاصل المصححة امتثالا لامر حضرة المصنف
مد ظله العالي في العشر الاوسط من شهر الصيام سنة ١٣١٥
خمس عشرة وثلثمائة بعد الالف من الهجرة وانا اضعف الكتاب
واحوجهم الى غفران ربه الهادي احمد بن الحسين التفرشي
الطادي عفي عنهما وطبع في دار الخلافة الطهران
باهتمام السيد الجليل المعتمد النبيل سليل الاطياب
الآقا الميرزا محمد علي الشيرازي اصلا
والطهراني فعلا ومحلا